الْأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِمَرْضَى الْحَدَثِ الدَّائِمِ وَطُرُقُ مُعَالَجَتِهِمْ طِبِّيًّا

إِعْدادُ:

د. عبد الكريم بن محمد بن أحمد السماعيل

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء

المقدمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فإن الله تعالى يبتلي عباده بالسراء والضراء، والخير والشر، والصحة والمرض؛ ليمتحنهم ويختبرهم، كما قال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ {الأنبياء: ٣٥}، ومن الابتلاءات التي تنزل بالعباد الابتلاء بالأمراض والأسقام، والتي تكون للمؤمنين كفارة للسيئات، ورفعة للدرجات، ولهذا يقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "ما يصيب المسلم، من نصب، ولا وصب، ولا هم ولا حزن، ولا أذى، ولا غم، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياه"(١).

ومن الأمراض التي يبتلى بها كثيرون، ويترتب عليها آثار كثيرة، وأحكام عديدة مرض الحدث الدائم من: الاستحاضة، والسلس، وغيرهما، والذي ينبغي على من ابتلي به أن يتعرف على فقهه ومسائله، والتي قد اجتهدت في دراسة جملة منها في هذا البحث الذي سميته بـ" الأحكام الفقهية المتعلقة بمرضى الحدث الدائم، وطرق معالجتهم طبيًا".

أسباب كتابة البحث:

وقد دفعني لكتابة هذا البحث أمور منها:

١– ارتباط جملة من مسائل البحث بالعبادات التي هي أساس الدين، وعماد الملة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، رقم (٥٦٤١) من حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما.

٢- حاجة كثير من الناس؛ لمعرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بالحدث الدائم؛ لكثرة من يبتلى به من الرجال والنساء، مع تعدد أنواعه وصوره.

٣- تجدد الوسائل الطبية في معالجته، وتطورها، مما يستلزم معرفة الحكم في تلك الوسائل المستخدمة في العلاج وضوابطها الشرعية.

الدراسات السابقة:

لم أجد في بداية كتابة الموضوع، وعند البحث في الدراسات السابقة من أفرد الأحكام الفقهية المتعلقة بمرضى الحدث الدائم وطرق معالجتهم طبيًا ببحث مستقل درس فيه مسائله دراسة وافية، وإن كانت هناك بحوث ودراسات تتعلق ببعض مسائل الحدث الدائم كأحكام الاستحاضة، والمريض عمومًا، وبعض طرق العلاج المذكورة في البحث، ثم إني وقفت بعد فراغي من كتابة البحث على بحثين في الحدث الدائم نبهني إليهما فضيلة المحكم للبحث- جزاه الله خيرًا-، وهما لفضيلة الدكتور محمد بن عبدالله المحيميد، منشوران على موقعه في الشبكة العنكبوتية، الأول بعنوان: الحدث الدائم أنواعه، وضوابطه، وأثره على الطهارة، والثاني: أثر الحدث الدائم على الصلاة، وبعد اطلاعي على البحثين تبين لي أن فضيلته بذل جهدًا مشكورًا في بحثيه، لكنه لم يشر فيهما للأحكام المتعلقة بالصوم، ولا الحج، ولا النكاح، ولا لطرق معالجة مرضى الحدث الدائم بالوسائل الطبية المعاصرة، وهذه إضافة استقل بها هذا البحث،؛ لأن فضيلته قصر بحثيه على الطهارة، والصلاة، كما أنه توجد فروقات بين البحثين في الموضوعات المشتركة بينهما في المسائل المعروضة، والترجيحات، والمناقشات.

أهداف البحث:

يهدف البحث لأمور منها:

١- بيان جملة من الأحكام الفقهية المتعلقة بمرضى الحدث الدائم في الطهارة، والصلاة، والصوم، والحج، والنكاح.

٢- بيان الأحكام المتعلقة بكيفية علاج مرضى الحدث الدائم طبيًا، وتأصيلها التأصيل الشرعي المقترن بالأدلة النقلية.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن، والمنهج الاستنتاجي، واتخذت في دراسة مسائله الإجراءات الآتية:

١- التعريف بالمسألة المراد بحثها مع ذكر حالاتها إن احتاجت إلى ذلك.

٢- ذكر الحكم في المسألة بأدلتها، مع العناية بذكر أقوال العلماء إن كانت المسألة محل خلاف مع ذكر أدلة الأقوال.

٣- إيراد المناقشات على أدلة الأقوال والإجابة عليها إن وجدت، علمًا بأن ما لم تتم الإحالة فيه إلى مرجع في المناقشة أو الإجابة، فهو من إيراد الباحث.

٤- ذكر الراجح في المسألة مع بيان سبب الترجيح.

٥- عزو الآيات القرآنية لسورها في المتن، وتخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث حسب المنهج العلمي المتعارف عليه في البحث العلمي.

٦- ذكر سنة وفاة الأعلام الواردين في متن البحث عند ورود أسمائهم، وبيان المصطلحات والألفاظ التي تحتاج إلى إيضاح معناها.

خطة البحث:

جاءت خطة البحث مشتملة على تمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وذلك حسب ما يأتي:

التمهيد: التعريف بالحدث الدائم، وأنواعه، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: التعريف بالحدث الدائم.

المطلب الثاني: أنواع الحدث الدائم، وطرق علاجه.

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بمرضى الحدث الدائم، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: طهارة مرضى الحدث الدائم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: خروج الحدث الدائم من السبيل.

الفرع الثاني: خروج الحدث الدائم من غير السبيل.

المطلب الثاني: صلاة مرضى الحدث الدائم، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: صفة صلاة مرضى الحدث الدائم.

الفرع الثاني: حضور مرضى الحدث الدائم لصلاة الجمعة والجماعة.

الفرع الثالث: إمامة مريض الحدث الدائم للصحيح.

الفرع الرابع: جمع الصلاة لمرضى الحدث الدائم.

المطلب الثالث: صوم مرضى الحدث الدائم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: المرض الذي يباح به الفطر في رمضان.

الفرع الثاني: استعمال مرضى الحدث الدائم ما يؤثر على صيامهم.

المطلب الرابع: أداء النسك لمرضى الحدث الدائم.

المطلب الخامس: فسخ نكاح مرضى الحدث الدائم.

المبحث الثاني: الأحكام الفقيهة المتعلقة بطرق معالجة مرضى الحدث الدائم طبيًا، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العلاج بالأدوية والعلاجات الطبية التي ليس فيها كي ولا جراحة.

المطلب الثاني: العلاج بالكي.

المطلب الثالث: العلاج بالجراحة الطبية.

الخاتمة بأهم نتائج البحث.

هذا وأسأل الله تعالى الصلاح في القول والعمل، وأن يهديني سواء السبيل، وأن يغفر لي وللوالدي ولمشايخي، ولجميع المسلمين الأحياء منهم والميتين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

التمهيد: التعريف بالحدث الدائم، وأنواعه

قبل البدء في بيان الأحكام المتعلقة بمرضى الحدث الدائم، وطرق معالجتهم يجدر الحديث عن التعريف بالحدث الدائم، وأنواعه، وكيفية علاجه، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التعريف بالحدث الدائم[1]:

الحدث الدائم لفظ مركب من كلمتين؛ لذا سيتم تعريفه في هذا المطلب باعتبار مفرديه ثم باعتبار تركيبه:

أولًا: تعريفه باعتبار مفرديه:

١-معنى الحدث:

الحدث في اللغة: مصدر من حدث الشيء يحدث حدوثًا وحداثة وحدثًا، وأحدثه فهو محدث، والحاء والدال والثاء أصل يدل على كون الشيء لم يكن[2]، ويطلق الحدث على معان متعددة، منها:

أ- ما يشبه النازلة، يقال: حدث من أحداث الدهر أي شبيه بالنازلة[3].

ب- الفتيُّ من الناس والدواب والإبل، يقال: شاب حدث أي فتيُّ السن[1].

---

(١) تم الاقتصار في التعريف على تعريف الحدث الدائم، ولم يتم تناول لفظ المرضى في التمهيد؛ للعلم باللفظ وشهرته لدى العامة، والخاصة.

(٢) المحكم لابن سيده (٣/ ٢٥٢)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٣٦)، ومجمل اللغة لابن فارس (ص: ٢٢٣).

(٣) العين للفراهيدي (٣/ ١٧٧)، وتهذيب اللغة للهروي (٤/ ٢٣٤)، ولسان العرب لابن منظور(٢/ ١٣٢).

ج- الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السُّنة[٢]، ومنه قول النبي -صلى الله عليه وسلم- عن المدينة: "من أحدث فيها حدثًا فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين"[٣].

د- الخارج من السبيل[٤]، ومنه قول أبي هريرة (ت: ٥٩هـ) لما سئل عن الحدث، ما هو؟ "فساء أو ضراط"[٥]، وهذا الإطلاق هو المقصود في البحث، فالمقصود بالحدث الخارج من السبيل سواء كان بولًا أم غائطًا، أم غيرهما.

أما الحدث في الاصطلاح الفقهي فقد تنوعت عبارات الفقهاء في تعريفه: فعرفه الحنفية بأنه: "مانعية تقوم بالأعضاء إلى غاية وصول المزيل لها"[٦].

(ح) تاج اللغة للجوهري (١/ ٢٧٨)، والمخصص لابن سيده (١/ ٦١)، وتاج العروس للزبيدي (٥/ ٢٠٨).

(٢) النهاية لابن الأثير (١/ ٣٥١)، ولسان العرب لابن منظور (٢/ ١٣١)، وتاج العروس للزبيدي (٥/ ٢١٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، رقم (١٨٦٧)، وأخرجه مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي -صلى الله عليه وسلم- فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها، رقم (١٣٦٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

(٤) ينظر: لسان العرب لابن منظور(٧/ ٣٦٥)، وشرح حدود ابن عرفة (ص: ٢١)، وتاج العروس للزبيدي(١٩/ ٥٢٢).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم (١٣٥) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه-.

(٦) البحر الرائق لابن نجيم (١/ ٨)، ومراقي الفلاح للشرنبلالي (ص: ٨١)، والدر المختار للحصكفي (١/ ٨٥).

وعرفه المالكية بأنه: "صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة له"[(١)].

وعرفه الشافعية بأنه: "أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص"[(٢)].

وعرفه الحنابلة بأنه: "وصف يقوم بالبدن أوجب وضوءًا أو غسلًا"[(٣)].

ومن خلال هذه التعريفات يمكن أن نستخلص أمورًا عدة أهمها ما يأتي:

١-أن الحدث عند الفقهاء شيء معنوي يقوم بالأعضاء يمنع من الصلاة، وليس أمرًا حسيًا.

٢-أن الصلاة لا تصح مع وجود الحدث؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم "لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ"[(٤)].

ويستثنى من ذلك من كان له عذر، أو رخصه في ترك الطهارة، كما وردت الإشارة إلى ذلك في تعريف الشافعية.

٣-أن في بعض التعريفات إشارة إلى نوعي الحدث، وأن منه ما يوجب الوضوء وهو الحدث الأصغر، ومنه ما يوجب الغسل، وهو الأكبر.

---

(١) شرح حدود ابن عرفة لابن الرصاع (ص: ٢٥)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٦١)، والشرح الكبير للدردير (١/ ٣٢).

(٢) أسنى المطالب للأنصاري (١/ ٥)، وتحفة المحتاج للهيتمي (١/ ٦٥)، ومغني المحتاج للشربيني (١/ ١١٥).

(٣)كشاف القناع للبهوتي (١/ ٢٨)، وينظر: الإنصاف للمرداوي (١/ ٢٥).

(٤) وتمامه: "قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط"، وقد تقدم تخريجه ص (٨).

٢–معنى الدائم:

الدائم في اللغة: اسم فاعل من دام يدوم دومًا، والدال والواو واللام أصل واحد يدل على السكون واللزوم[١]، والحدث الدائم وصف بذلك للزومه لصاحبه وعدم انقطاعه، ولفظ الدائم من الأضداد، فيطلق على الساكن، وعلى المتحرك [٢]، فيقال: دام الشيء إذا دار، ودام إذا وقف[٣]، ومنه قوله –صلى الله عليه وسلم–: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه" [٤]، فالدائم هنا بمعنى الساكن[٥] وحديث عائشة – رضي الله عنها– (ت: ٥٨هـ) في عمل النبي –صلى الله عليه وسلم– قالت: كان عمله ديمة[٦]، أي: دائمًا غير مقطوع، والمعنى أنه كان يداوم عليه، سواء قل، أم كثر[٧]، ولا يخرج المعنى الفقهي للدائم عن معناه اللغوي.

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٣١٥)، ومختار الصحاح للرازي (ص: ١٠٩)، والمصباح المنير للفيومي (١/ ٢٠٤).

(٢) لسان العرب لابن منظور(١٢/ ٢١٥)، وتاج العروس للزبيدي (٣٢/ ١٩٠).

(٣) تهذيب اللغة للهروي (١٤/ ١٤٩)، ولسان العرب لابن منظور (١٢/ ٢١٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، رقم (٢٣٩)، وأخرجه مسلم، كتاب الوضوء، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم (٢٨٢) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه–، واللفظ للبخاري.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: هل يَخُص شيئًا من الأيام؟ رقم (١٩٨٧)، وأخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، رقم (٧٨٣) من حديث عائشة – رضي الله عنها–

(٦)الفائق للزمخشري (١/ ٤٤١)، ومختار الصحاح للرازي (ص: ١٠٩)

(٧) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٣١٦)، والمصباح المنير للفيومي (١/ ٢٠٤).

ثانيًا: تعريفه باعتباره لفظًا مركبًا:

الفقهاء يكتفون في تعريف الحدث الدائم بذكر أمثلته، ولا يفردونه بتعريف مستقل؛ ولذا فإنه من خلال كلامهم في المستحاضة، والمبتلى بالحدث الدائم فإن أحسن ما يقال في تعريفه أنه: "هو الذي لا يمضي عليه وقت صلاة إلا ويوجد ما ابتلي به من الحدث فيه، كالمستحاضة، وصاحب السلس، ونحوهما"(١).

المطلب الثاني: أنواع الحدث الدائم، وطرق علاجه

للحدث الدائم أنواع متعددة، وصور مختلفة، ومن أبرزها ما يأتي:

أولًا: الاستحاضة:

١ – تعريفها:

مصدر استحيض، استحاضة، وهي سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة(٢)، وتدخل الاستحاضة عند الأطباء في النزف المهبلي غير السوي، الذي يعد منه النزف بين الدورات، أو قبل البلوغ، أو بعد وصول المرأة سن الياس(٣).

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٧)، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير(١/ ١١٦)، روضة الطالبين للنووي (١/ ١٢٥)، ومطالب أولي النهى للرحيباني (١/ ١٠٨).

(٢)البحر الرائق لابن نجيم (١/ ٢٠٠)، وكفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (١/ ١٣٥)، والمجموع للنووي (٢/ ٣٤٢)، والمبدع لابن مفلح (١/ ٢٤٢)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار (١/ ٥٩٤).

(٣) النزف المهبلي، موقع موسوعة الملك عبدالله العربية للمحتوى الصحي: http: //www. =

٢–أسبابها:

يرجع حدوث الاستحاضة للمرأة لأسباب عدة ذكرها الأطباء منها:

- **الأورام الليفية: وهي أورام حميدة تنشأ في الطبقة العضلية للرحم، وتصيب غالبًا النساء اللاتي لم يسبق لهن الانجاب، أو أنجبن عددًا قليلًا من الأبناء، وتكون غير مصحوبة بآلام.**
- **ومنها تضخم الرحم: وهو غالبًا ما يكون مصحوبًا بآلام، وينتج التضخم عن زيادة في مستوى الأستروجين، واضطراب في مستوى هرمون البروجسترون.**
- **ومنها: زيادة نسبة سيولة الدم نتيجة لبعض الأمراض التي تصيب الصفائح الدموية، وهي تظهر في سن مبكرة عند بعض النساء.**
- **ومنها: نزف رحمي غير وظيفي، وغير معروف السبب، وغالباً يكون نتيجة اضطراب في المحور الهرموني، أو ارتفاع مستوى هرمون البرولاكتين، أو أمراض الغدة الدرقية[١].**

٣–العلاج:

إن الوسائل العلاجية للنزف المهبلي تنقسم إلى أشكال مختلفة:

منها: العلاج الطبي، وهو نوعان:

فالنوع الأول العلاج غير الهرموني حيث تستخدم بعض الأدوية؛ لعلاج

= kaahe. org، والنزيف المهبلي غير الطبيعي، مقال للدكتور أشرف صبري في موقعه الالكتروني: http: //drashrafsabry. com.

(١) اضطرابات الدورة الشهرية التشخيص والعلاج، مقال للدكتور سعد الدين قناوي، موقع جريدة اليوم: http: //www. alyaum. com، وينظر: النزف الرحمي، للدكتور رامي حمزة في موقعه الالكتروني: http: //drramihamzeh. com.

سيولة الدم والمساعدة على التجلط، وأحياناً تستخدم مضادات الالتهابات غير الستيرويدية.

أما النوع الثاني الهرموني، فيمكن إعطاء حبوب منع الحمل الهرمونية، والأشكال المختلفة لهرمون البروجسترون سواء عن طريق الحبوب، أو الحقن، أو اللوالب الهرمونية الحديثة المحتوية على البروجسترون.

ومنها: العلاج الجراحي، وهو يختلف حسب شدة الحالة، وتبدأ من المنظار الرحمي مع أخذ عينة من بطانة الرحم للتحليل الباثولوجي.

وهناك بعض الوسائل التي تعتمد على كي بطانة الرحم؛ للسيطرة على النزيف المتصل، وتعطي نتائج جيدة في كثير من الحالات.

وأخيرًا فإن اللجوء إلى استئصال الأورام الليفية سواء بالجراحة التقليدية، أو بالمناظير الجراحية يعد أيضاً من أهم الحلول الجراحية؛ لاضطرابات الدورة الشهرية، والنزف الذي يحدث نتيجة؛ لوجود هذه الأورام، والضرورة إلى استئصال الرحم[1].

ثانيًا: السلس البولي:

١ – تعريفه:

السين واللام والسين في اللغة تدل على سهولة في الشيء[2]، والسلس

(١) اضطرابات الدورة الشهرية التشخيص والعلاج، مقال للدكتور سعد الدين قناوي، موقع جريدة اليوم: http: //www. alyaum. com، وينظر: النزيف المهبلي غير الطبيعي، مقال للدكتور أشرف صبري في موقعه الالكتروني: http: //drashrafsabry. com.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٩٤)، والمحكم لابن سيده (٨/ ٤١١)، ومختار الصحاح للرازي (ص: ١٥٢).

قد يكون بوليًا، وقد يكون منيًا[١]، وقد يكون مذيًا[٢]، وقد يكون غائطًا، وقد يكون ريحًا[٣]، وقصر الحديث هنا على سلس البول؛ لشهرته، وكثره حدوثه، وعرف أهل اللغة سلس البول أنه: استرساله وعدم استمساكه؛ لحدوث مرض بصاحبه[٤]، كما عرفه بعض الأطباء أنه: خروج البول لا إراديًا بكمية قليلة أو كبيرة بسبب فقدان السيطرة على المثانة[٥].

٢–أنواع السلس البولي وأسبابه:

هناك عدة أنواع مختلفة من سلس البول:

– سلس البول التوتري:

يحدث تسرب لكمية قليلة من البول عند السعال، أو الضحك، أو رفع

(١) المني: الماء الغليظ الدافق الذي يكون منه الولد سمي منيًا؛ لأنه يمنى أي: يراق ويدفق. ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/ ٣٠٠)، والزاهر للهروي (ص: ٣٠)، وغريب الحديث للخطابي (٣/ ٢٢٢).

(٢) المذي: ماء رقيق يقرب لونه إلى البياض يخرج من رأس الإحليل عقب شهوة تعرض بالقلب، أو من الشيء يراه الإنسان، أو من ملاعبة أهله، والمذي يشدد ويخفف، والتخفيف فيه أكثر. ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/ ٣٠٠)، والزاهر للهروي (١/٣٠)، والفرق لابن أبي ثابت (ص: ٥٠).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٧)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ١٤١)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ٢٤٢)، والمغني لابن قدامة (١/ ٢٤٧).

(٤) المصباح المنير للفيومي (١/ ٢٨٥)، وينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص: ٥٥٠)، وتاج العروس للزبيدي (١٦/ ١٥١).

(٥) علاج جديد للسلس البولي، مقال للدكتور يوسف صالح سرحان، موقع الطبي: http: //www. altibbi. com، وينظر: سلس البول، (فقدان السيطرة على المثانة)، موقع الباحثون السوريون: http: //www. syr-res. com.

جسم ثقيل، أو أي شيء يسبب زيادة الضغط على المثانة فيؤدي إلى تسرب البول، وتظهر المشكلة بوضوح عند امتلاء المثانة بالبول، ويعد هذا النوع أكثر أنواع سلس البول الذي يصيب النساء خاصة بعد الولادة، وفي سن انقطاع الطمث، ويحدث نتيجة ضعف عضلات منطقة الحوض التي تقوم بدعم المثانة.

- سلس البول الإلحاحي:

يحدث تسرب لكمية كبيرة من البول فجأة دون سابق إنذار، ودون أي سبب واضح تشعر المصاب به فجأة بالرغبة في التبول، ولكن قد لا يستطيع التحكم به، فيتسرب البول منه قبل وصوله إلى مكان قضاء الحاجة، ويحدث هذا النوع أثناء النوم، ويكون نتيجة انقباض فجائي لا إرادي للمثانة.

- سلس البول الوظيفي:

يحدث لكبار السن بسبب إصابتهم بمرض يعوق وصولهم إلى مكان قضاء الحاجة عند حاجتهم للتبول، وعدم وجود شخص يساعدهم في الوصول للمكان، أو فقدهم للإدراك بالوقت نتيجة تقدم السن والشيخوخة، مثل: عدم القدرة على الحركة، والجلوس على كرسي متحرك، أو الإصابة بالألزهايمر.

- سلس البول الفيضي:

في تلك الحالة لا يحدث تفريغ كامل للمثانة من البول أثناء التبول، وبذلك يتبقى دائمًا كمية كبيرة من البول في المثانة مما يؤدي إلى تسرب كمية صغيرة من البول كل فترة نتيجة امتلاء المثانة. ويحدث نتيجة ضعف عضلات المثانة (نتيجة مرض عصبي، أو مرض السكر)، أو انسداد الإحليل نتيجة حصوات، أو ورم، وهذا النوع من سلس البول نادرًا ما يصيب النساء.

– سلس البول المختلط:

وفيه يحدث سلس البول التوتري، والإلحاحي معًا.

– سلس البول المؤقت:

يكون تسرب البول مشكلة مؤقتة نتيجة بعض الأدوية، أو التهاب المسالك البولية، أو إمساك شديد، و بمجرد انتهاء السبب ينتهي تسرب البول ويعود المريض إلى طبيعته(١).

٣–علاج السلس البلولي:

السبب الأساسي في السلس البولي هو ضعف عضلات قاع الحوض التي تتحكم في منطقة المثانة والعضلات المحيطة بها؛ لذا يجد الأطباء أن طرق العلاج تركز جميعها على تقوية هذه العضلات.

وهناك طريقان للعلاج:

أولًا: العلاج غير جراحي:

وينصح به أولًا، ويتضمن طرقاً مختلفة؛ لتقوية عضلات قاع الحوض مع استخدام الأدوية أو بدونها، ومن طرق ذلك:

أ– تمارين تقوية عضلات قاع الحوض:

ويعطي العلاج بها نتائج جيدة إلا أن المشكلة تكمن في ضعف التزام المرضى بها خاصة؛ لأنها تتطلب تمارين مدى الحياة.

ب– أجهزة التنبيه الكهربائي وأجهزة الليزر:

تعد نتائجها "متوسطة"، ولكن أكثر ما يزعج المرضى فيها هو أنها تتطلب

---

(١) ينظر: أنواع السلس البولي، مقال للدكتورة هيا حسن أبو جراد، موقع الطبي: http: //www. altibbi. com، وينظر: سلس البول، (فقدان السيطرة على المثانة)، موقع الباحثون السوريون: http: //www. syr-res. com.

إدخال أجهزة ومحسات داخل الفرج أو الشرج مما يدفع الكثير من المرضى إلى عدم تقبلها؛ لما تسببه من إحراج، وألم في بعض الأحيان.

ج–أجهزة تأهيل العضلات عن طريق المجال المغناطيسي:

وتعد طريقة حديثة نسبيًا، وتمثل أملًا كبيرًا للكثير من المرضى؛ لكونها بدون ألم، وبدون إدخال أي شيء داخل الجسم، وبدون الحاجة إلى خلع الملابس، وفي خصوصية تامة، فضلًا عن كونها تعطي نتائج جيدة جيدًا، ويعتمد مبدأ العلاج بها على فكرة سهلة، وهي: أن أعصاب وعضلات قاع الحوض تستجيب للتنبيه المغناطيسي عن طريق الانقباض من ١–٥٠ انقباضة في الثانية لا إراديًا، مما يزيد من قوتها، وكل ما على المريض فعله هو الجلوس على كرسي مريح لمدة زمنية قصيرة، والتعرض لهذه الموجات، بشكل يومي أو حسب ما يحدده الطبيب المعالج، وتعطي هذه الطريقة نتائج أفضل مقارنة بالتمارين العادية؛ لكونها تعمل مباشرة على الأعصاب المغذية للعضلات مما يجعل الفائدة أسرع وأكبر.

ثانيًا: العلاج الجراحي:

في الحالات التي لا تستجيب لأي من العلاجات السابقة، قد يلجأ الطبيب المعالج إلى التدخل الجراحي(١).

ثالثا: البواسير السيالة:

١–تعريف البواسير:

البواسير جمع باسور، وهو داء معروف، والبواسير في المقعدة: أن يخرج

(١) علاج جديد للسلس البولي، مقال للدكتور يوسف صالح سرحان، موقع الطبي: http: //www. altibbi. com، وينظر: سلس البول، موسوعة الملك عبدالله بن عبدالعزيز العربية للمحتوى الصحي في الموقع الالكتروني: https: //www. kaahe. org.

منها دم غليظ عبيط، وربما كان بها نتو أو غؤور يسيل منها صديد، وربما كان معلقاً معها[١].

وأما عند الأطباء فهي: تورّمات تحتوي على أوعية دموية متوسعة ومنتفخة في المستقيم والشرج أو حولهما[٢].

ولا تكون البواسير من أمراض الحدث الدائم إلا إذا كان الدم الخارج بسببها من داخل المقعدة بحيث لا يمضي على المبتلى بها وقت صلاة إلا ويجد سيلان الدم من فتحة الشرج.

٢–أنواع البواسير:

يقسم الأطباء البواسير إلى نوعين:

أولًا: البواسير الداخلية:

يقصد بها حالات البواسير التي يكون الوعاء الدموي المتضخم فيها موجودًا داخل القناة الشرجية، وغالبًا ما ترتبط بنزول دم دون حدوث ألم، وفي الحالات المتقدمة قد يحدث هبوط للدوالي الداخلية غير فتحة الشرج لتبرز خارجيًا بشكل واضح، ويصاحبها حدوث ألم شديد.

وتنقسم البواسير الداخلية لأربع مراحل:

المرحلة الأولى: وعاء دموي متضخم داخل القناة الشرجية، لكنه لا يبرز للخارج.

---

(١) تهذيب اللغة للهروي (١٢/ ٢٨٧)، ومفاتيح العلوم للخوازمي (ص: ١٨٩)، والمطلع (ص: ٣٩٤).

(٢) ينظر: البواسير Haemorrhoids مقال في موقع دكتوري: http: //www. doctoori. net، البواسير Hemorrhoids، مقال للدكتورة ماريا الجاف، موقع طبيب العرب: http: //www. ٣rbdr. net.

المرحلة الثانية: وعاء دموي متضخم داخل القناة الشرجية، لكنه يبرز للخارج أثناء التبرز أو خروج الغازات بمصاحبة الحزق، ولكنه يعود للداخل بمجرد انتهاء تأثير الضغط – الحزق –.

المرحلة الثالثة: الوعاء الدموي المتضخم يبرز تلقائيًا خارج فتحة الشرج دون وجود ضغط أو حزق عليه، ولكنه يعود للداخل عندما يرجعه المريض.

المرحلة الرابعة: الوعاء الدموي المتضخم يبرز خارج فتحة الشرج بشكل مستمر، ولا يعود داخل القناة الشرجية.

ثانيًا: البواسير الخارجية:

يقصد بها حالات البواسير التي يكون الوعاء الدموي المتضخم فيها موجودًا في الجزء الخارجي لفتحة الشرج، ولا يصاحبها ألم إلا إذا حدث تجلط في الدم الموجود داخل الوعاء الدموي. كما أنه لا يصاحبها نزيف إلا إذا حدث انفجار للوعاء الدموي المتضخم، وتختلف تقنيات العلاج وفقًا لنوع البواسير، وقد يصاب الشخص بالنوعين في نفس الوقت[1].

٣– العلاج:

يأخذ علاج البواسير أشكالًا متعددة منها:

أ– العلاج التحفظي: يجب أن يكون هذا العلاج أول ما يعمله المريض الذي لديه بواسير. وهذا عن طريق الإكثار من تناول المأكولات التي تحتوي

(١) كيف تكتشف إصابتك بالبواسير وكيف تعالجها، مقال للدكتور عادل كريم مكاوي، موقع كل يوم معلومة طبية: http: //www. dailymedicalinfo. com، وينظر: ماهي البواسير؟ (تعريف البواسير) بالصور، مجلة علاج البواسير، موقع مجلة البواسير الالكتروني: http: //fasthemorrhoidstreatment. com.

على الألياف، وهي موجودة بكثرة في الخضار والفاكهة. ويجب الإكثار من شرب السوائل وعدم محاولة الدفع بشدة أثناء الإخراج، وفي بعض الأحيان قد تفيد المراهم الموضعية في التخفيف من الأعراض، ولكنها لا تعالج البواسير، كما ينبغي استخدامها فقط لمدة قصيرة.

ب- العلاج غير الجراحي: إذا لم تفد العلاجات السابقة واستمرت أعراض البواسير، فهناك علاجات أخرى يمكن استخدامها في عيادة الجراح دون جراحة أو تخدير لأنها غير مؤلمة، مثل:

- الربط بالحلقة المطاطية: وهذه تؤدي إلى انكماش البواسير.
- الحقن بمادة كيميائية: وتؤدي أيضًا إلى انكماش البواسير.

ج-العلاج الجراحي: وهذا العلاج ضروري في المراحل المتقدمة من البواسير إذا لم تتحسن مع العلاجات التحفظية. وهي عملية تتم تحت التخدير العام، ويتم خلالها استئصال البواسير، لكن ينبغي عدم الاستعجال لإجراء عملية قبل محاولة العلاجات الأخرى إن أمكن. وهي عملية مؤلمة نسبيًا وقد تحتاج لفترة نقاهة طويلة[١].

وما تقدم هو جملة من الأحداث الدائمة التي يحسن معرفتها، وكيفية علاجها قبل الدخول في بيان الأحكام التي سيأتي بيانها في المبحثين الآتيين.

(١) ينظر: معلومات عامة عن البواسير، مقال للدكتور باسم مرقص، موقع الطبي: http: //www. altibbi. com، البواسير الشرجية وطرق علاجها، مقال للدكتورة حنان راجي رباني، موقع مجلة قلب الأردن: http: //joheart. com.

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بمرضى الحدث الدائم

مريض الحدث الدائم يتعلق به عدد من الأحكام في طهارته، وصلاته، وصومه، ونسكه، ونكاحه، وفيما يأتي من مطالب بيان لجملة من الأحكام المتعلقة بمرضى الحدث الدائم:

المطلب الأول: طهارة مرضى الحدث الدائم

صاحب الحدث الدائم قد يكون خروج حدثه من السبيل، وقد يكون من غيره فهاتان صورتان لصاحب الحدث الدائم بيانهما في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: خروج الحدث الدائم من السبيل:

إذا خرج الحدث الدائم من السبيل فقد يكون خروجه مستمرًا، وقد يكون متقطعًا، فهاتان حالتان لخروج الحدث الدائم من السبيل بيانهما فيما يأتي:

الحالة الأولى: خروج الحدث الدائم مستمرًا:

إذا كان الحدث الدائم يخرج مستمرًا بحيث لا يتوقف، أو يتوقف الزمن اليسير الذي لا يسع لفعل الطهارة والصلاة فقد اختلف العلماء في وجوب الوضوء عليه والحالة هذه على أقوال أبرزها قولان:

القول الأول: أنه يجب الوضوء على من حدثه دائم، وهو قول الجمهور من الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

(١) الهداية للمرغيناني (١/ ٣٤)، وتبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٦٤)، والاختيار للموصلي (١/ ٢٩).

(٢) الحاوي للماوردي (١/ ٤٤٢)، والمجموع للنووي (٢/ ٥٤١)، والإقناع للشربيني (١/ ٩٦).

(٣) المغني لابن قدامة (١/٢٤٧)، وكشف المخدرات للبعلي (١/٩٦)، ومطالب أولي النهى للرحيباني (١/٢٦٤).

وإن اختلفوا فيما يتوضأ له فذهب الحنفية والحنابلة: أنه يتوضأ لدخول وقت كل صلاة، ويصلى ما شاء من فروض ونوافل، وذهب الشافعية إلى: أنه يتوضأ لكل صلاة مفروضة[١].

القول الثاني: يستحب الوضوء لمن حدثه دائم، وهو قول المالكية[٢].

أدلة القولين:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

أولًا: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر المستحاضة بالوضوء كما جاء في أحاديث كثيرة منها: حديث عائشة –رضي الله عنها– (ت: ٥٨هـ) قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش (د: ت) إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض، فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي» – قال – أي هشام بن عروة–(ت: ١٤٦هـ): وقال أبي: – «ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت»[٣].

---

(١) ينظر: الهداية للمرغيناني (١/٣٤)، والحاوي للماوردي (١/٤٤٢)، والمغني لابن قدامة (١/٢٤٧).

(٢) مواهب الجليل للحطاب (١/١٨١)، والفواكه الدواني للنفراوي (١/١١١)، الثمر الداني للأزهري (ص: ٢٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٨)، وأخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٣)، كلاهما من حديث عائشة، لكن لم يذكر مسلم رواية عروة عن أبيه، وقال. . إلخ، لذلك قال (١/ ٢٦٢): "وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره".

ونوقش:

أن قوله: "ثم توضئي لكل صلاة" من كلام عروة (ت: ٩٣ هـ)، فهو موقوف عليه، وليس من كلام النبي –صلى الله عليه وسلم–[١].

وأجيب:

أ– أنه لو كان كلامه لقال: ثم تتوضأ بصيغة الإخبار، فلما أتى به بصيغة الأمر دل على أنه ليس من كلامه [٢].

ب– أنه قد جاء رفع ذلك في رواية عند أبي داود (ت: ٢٧٥): "ثم اغتسلي، ثم توضئي لكل صلاة، وصلي"[٣].

ونوقش:

بأن الوضوء مدرج من كلام عروة (ت: ٩٣هـ)، وعلى فرض رفعه فهو غير محفوظ، فرواية ذكر الوضوء شاذة؛ لمخالفتها للروايات الصحيحة التي لم يأت فيها ذكر الوضوء[٤].

---

(١) عمدة القاري (٣/ ١٤٣)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ٣٣٢).

(٢) المرجعين السابقين.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر، رقم (٢٩٨)، من حديث عائشة، وأخرجه أحمد في مسنده، رقم (٢٥٦٨١)، (٤٥٤/٤٢)، وزاد: " وإن قطر الدم على الحصير"، وأخرجه ابن ماجه بهذه الزيادة، كتاب التيمم، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، رقم (٦٢٤)، وصححه الألباني في الإرواء (١/ ١٤٦).

(٤) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٨٥)، فقد جاء فيها: "وقد روي فيه زيادة الوضوء لكل صلاة، وليست بمحفوظة، ورواه أبو أسامة عن هشام وذكر فيه الاغتسال إلا أنه خالف الجماعة في سياقه"، وينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٣٢، ٤٠٩)

ثانياً: أن هذا الخارج خارج من السبيل فانتقض الوضوء بخروجه كالمذي[١].

ويمكن أن يناقش:

بأن هذا قياس مع الفارق، فالمذي منصوص على الوضوء منه بخلاف الخارج الدائم[٢].

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١–أن النصوص الشرعية دلت على وجوب الوضوء من الخارج المعتاد، أما الخارج غير المعتاد أو الخارج الدائم فلم يرد نص صحيح صريح في وجوب الوضوء منه[٣].

ويمكن أن يناقش:

بأن النص قد جاء في أمرها بالوضوء كما في أدلة القول الأول.

ويجاب:

بأن رواية الأمر بالوضوء غير محفوظة مخالفة لروايات الثقات[٤].

٢–ما ورد أن رجلا قال: يا رسول الله إن بي باسورًا، وكلما توضأت سال، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "إذا توضأت فسال من قرنك إلى قدمك، فلا وضوء عليك"[٥]، فالحديث يدل على أن الوضوء لا ينتقض

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٢٤٨)، والشرح الكبير لابن أبي عمر(١/ ٣٥٧).

(٢) ينطر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٤٨)، وفتح الباري لابن حجر (١/٣٧٩–٣٨٠)

(٣) بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٤١)، فقد جاء في الكلام عن الخارج غير المعتاد، والخارج الدائم ما نصه: " فمالك يرجح مذهبه بأن الأصل هو: أن يحمل الخاص على خصوصه حتى يدل الدليل على غير ذلك"، وينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٤٨).

(٤) ينظر دليل القول الأول ومناقشته ص (٢٦–٢٧).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الحيض، باب الرجل يبتلى بالمذي والبول، رقم (١٦٧١)، =

بالخارج الدائم[1].

ويناقش من وجهين:

أ- أن الحديث ضعيف ففي إسناده راو مجهول[2].

ب- ويمكن أن يقال: على فرض صحة الحديث فإن الرجل ذكر أنه يتوضأ بخروج هذا الخارج، وأقره النبي -صلى الله عليه وسلم- على الوضوء منه، مما يدل على أن الوضوء من الخارج الدائم أمر مستقر لدى الصحابة -رضي الله عنهم-.

الترجيح:

يظهر لي أن القول الأول، وهو وجوب الوضوء على من حدثه دائم هو الراجح، وذلك لأسباب منها:

١-قوة دليل هذا القول.

٢-أن الأصل هو وجوب الوضوء بالخارج من السبيل فقد نقل الإجماع على ذلك[3]، والتفريق بين الخارج الدائم وغير الدائم يحتاج إلى دليل.

٣-أن في وجوب الوضوء على من حدثه دائم احتياطًا للعبادة، وإبراء للذمة.

= وأخرجه الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، رقم (٥٩٤).

(١)ينظر: المعونة للقاضي عبدالوهاب (ص: ١٥٣)، والإشراف له أيضًا(١/ ١٤٢).

(٢) قال البيهقي بعد ذكره للحديث (١/ ٥٢٥): "قال أبو أحمد: هذا منكر لا أعلم أحدًا رواه عن عمرو بن دينار غير عبد الملك بن مهران. قال أبو أحمد: وهو مجهول ليس بالمعروف" وقال الدارقطني بعد أن ساق الحديث (١/ ٢٩١): "عبد الملك هذا ضعيف، ولا يصح".

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٢٩- ٣٠).

وإذا تبين بأنه يجب على من حدثه دائم الوضوء، فإن عليه قبل الوضوء أن يغسل المحل إن أمكن غسله ويتحفظ من النجاسة الخارجة منه بما يمنع وصولها إلى ثيابه، ثم يتوضأ، ويكون وضوؤه لكل صلاة بعد دخول وقتها، ويدل على ذلك ما تقدم من حديث عائشة –رضي الله عنها– (ت: ٥٨هـ)[١].

الحالة الثانية: خروج الحدث من السبيل متقطعًا:

إذا كان الحدث الدائم يخرج متقطعًا بين فترة وأخرى، فتوضأ صاحب الحدث الدائم ثم خرج منه الحدث مرة أخرى، فهل يجب إعادة الوضوء بعد انقطاعه أو لا يجب ذلك؟ وللعلماء في المسألة قولان:

القول الأول: أنه لا عبرة بالانقطاع مادام أنه لم يكن انقطاع برء، فلا يجب عليه إعادة الوضوء، وهذا القول رواية عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: التفصيل فإذا كان الحدث ينقطع عادة مدة تسع لفعل الطهارة والصلاة وجب إعادة الطهارة، أما إذا كان الانقطاع لا يتسع لفعل الطهارة والصلاة فلا يجب إعادتها، وهذا قول الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والمعتمد عند الحنابلة[٥].

---

(١) ينظر: ص (٢٦)، ومغني المحتاج للشربيني (١/٢٨١– ٢٨٢)، وكشاف القناع للبهوتي(١/ ٢١٥).

(٢) المغني لابن قدامة (١/ ٢٤٩)، والمبدع لابن مفلح (١/ ٢٥٧)، والإنصاف للمرداوي (١/ ٣٨٠).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٦٥– ٦٦)، فقد جاء فيه: "إنما يصير صاحب عذر إذا لم يجد في وقت صلاة زمانًا يتوضأ، ويصلي فيه خاليًا عن الحدث"، وينظر: درر الحكام للملا خسرو (١/ ٤٤)، والبحر الرائق لابن نجيم (١/ ٢٢٨).

(٤) أسنى المطالب للأنصاري (١/ ١٠٣)، وتحفة المحتاج للهيتمي (١/ ٣٩٧)، ونهاية المحتاج للرملي (١/ ٣٣٨).

(٥) المبدع لابن مفلح (١/ ٢٥٧)، والإنصاف للمرداوي (١/ ٣٨٠)، وكشاف القناع للبهوتي (١/ ٢١٥).

أدلة القولين:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١-قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] فاعتبار مريض الحدث الدائم لهذا الانقطاع يشق، والعادة في أصحاب هذه الأعذار أن الخارج يجري وينقطع، فاعتبار مقدار الانقطاع فيما يمكن فعل العبادة فيه يشق، وإيجاب الوضوء به حرج لم يرد الشرع به[(١)].

٢-أن النبي – صلى الله عليه وسلم– أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة، فقال لها: " ثم توضئي لكل صلاة، وصلي"[(٢)] من غير تفصيل، فالتفصيل يخالف مقتضى الخبر[(٣)]، ويأخذ حكم المستحاضة كل من كان حدثه دائمًا.

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١-أن طهارة أصحاب الحدث الدائم إنما عفي عن الحدث فيها للضرورة، فإذا انقطع الحدث؛ فقد أمكن الإتيان بالعبادة على وجه لا عذر معه ولا ضرورة، فتعين فعلها على هذا الوجه كمن لا عذر له[(٤)].

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٢٤٩)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (١/ ٣٦٢).

(٢) تقدم تخريجه ص (٣٢)

(٣) المغني لابن قدامة (١/ ٢٤٩)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (١/ ٣٦٢).

(٤) ينظر: مغني المحتاج للشربيني (١/ ٢٨٣)، وكشاف القناع للبهوتي(١/ ٢١٥)، ومطالب أولي النهى للرحيباني (١/ ٢٦٦).

ويمكن أن يناقش:

أنه لا يسلم زوال الضرورة بمجرد الانقطاع مدة تسع للطهارة والصلاة، بل الضرورة باقية والعذر باق، ولا تزول الضرورة إلا بالبرء، ومن القواعد الفقهية: "أن ما جاز لعذر يبطل بزواله"[(١)]، ويفهم منه أن العذر ما دام مستمرًا فالحكم باق لا يبطل.

٢–القياس على التيمم[(٢)]، فبما أن المتيمم إذا وجد الماء بطل تيممه، فكذلك المحدث حدثًا دائمًا إذا انقطع حدثه وجب عليه إعادة الوضوء.

ويمكن أن يناقش:

بأن هذا قياس مع الفارق فالمتيمم إذا وجد الماء فقد زال عذره، أما المحدث حدثًا دائمًا إذا انقطع حدثه ولم يكن هذا انقطاع برء فإن العذر لا يزال قائمًا.

الترجيح:

يظهر لي أن القول الراجح هو القول الأول، وهو أن صاحب الحدث الدائم إذا انقطع حدثه، فلا عبرة بهذا الانقطاع إن لم يكن انقطاع برء من المرض، وذلك لأسباب منها:

١–قوة دليل هذا القول.

٢–عدم وجود دليل صحيح صريح يؤيد القول بالتفصيل؛ ولهذا لما قيل للإمام أحمد (ت: ٢٤١هـ): إن هؤلاء يتكلمون بكلام كثير، ويوقتون بوقت، يقولون: إذا توضأت للصلاة، وقد انقطع الدم ثم سال بعد ذلك

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٥)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٤).

(٢) أسنى المطالب للأنصاري (١/ ١٠٣)، ومغني المحتاج للشربيني (١/٢٨٣-٢٨٤).

قبل أن تدخل في الصلاة، تعيد الوضوء. ويقولون: إذا كان الدم سائلًا، فتوضأت، ثم انقطع الدم، قولًا آخر، قال: لست أنظر في انقطاعه حين توضأت سال أم لم يسل، إنما آمرها أن تتوضأ لكل صلاة، فتصلي بذلك الوضوء النافلة والفائتة، حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى[1].

٣-أن فيه مراعاة للمقاصد الشرعية من رفع الحرج عن المكلف، والتيسير عليه في أمر يشق ويعسر التحرز منه.

الفرع الثاني: خروج الحدث الدائم من غير السبيل:

إذا خرج الحدث الدائم من غير السبيل كما لو خرج منه بول أو غيره من غير السبيل فهل خروجه ينقض الوضوء أو لا؟ وقبل ذكر الخلاف في هذه المسألة يحسن تحرير محل النزاع فيها ببيان ما يأتي:

١-اتفق العلماء على أن خروج البول والغائط من غير السبيل ناقض للوضوء إن كان المخرج مسدودًا بأصل الخلقة[2].

٢-واتفقوا على أن خروجهما من غير السبيل ناقض للوضوء إذا انسد المخرج انسدادًا عارضًا، وكان خروجهما من تحت المعدة[3].

واختلفوا فيما إذا كان المخرج المعتاد لم ينسد، أو كان انسداد المخرج عارضًا، وخرج البول أو الغائط من فوق المعدة، أو كان الخارج نجسًا غير بول

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٢٤٩)، والشرح الكبير لابن أبي عمر(١/ ٣٦٠).

(٢) ينظر: البناية للعيني(١/ ٢٥٧)، والتاج والإكليل للمواق(١/ ٤٢٦)، والحاوي للماوردي (١/ ١٧٧)، والمغني لابن قدامة (١/ ١٢٧).

(٣) ينظر: الهداية للمرغياني (١/ ١٧)، ومواهب الجليل للحطاب (١/ ٢٩٣)، وأسنى المطالب للأنصاري(١/ ٥٤)، والمغني لابن قدامة (١/ ١٢٧).

وغائط، ولهم في المسألة أقوال عدة يمكن ردها إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن ما يخرج من غير السبيل ينقض الوضوء مطلقًا إن كان بولًا أو غائطًا قليلًا كان أو كثيرًا، أو كان الخارج نجسًا كثيرًا غير البول والغائط كالدم، والقيء ونحوهما، وهذا قول الحنفية[١]، والمعتمد عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: أن ما يخرج من غير السبيل لا ينقض الوضوء إلا إذا انسد المخرج المعتاد انسدادًا عارضًا، وخرج بول أو غائط من تحت المعدة، ولا ينقض الوضوء الخارج النجس من غير السبيل، وهو قول المالكية[٣]، من قولي الشافعية[٤].

القول الثالث: التفصيل فينقض الوضوء الخارج من غير السبيل إن كان بولًا أو غائطًا، وأما إن كان نجسًا غيرهما من الدم والقيء، فلا ينقض الوضوء، ولكن يستحب منه الوضوء، وهو قول عند الشافعية[٥]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٦].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٥)، وتبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٧)، وحاشية الطحطاوي (ص: ٨٧).

(٢) المغني لابن قدامة (١/ ١٢٧)، والإنصاف للمرداوي (١/ ١٩٧)، وكشاف القناع للبهوتي (١/ ١٢٤).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ١٥٤)، ومنح الجليل لعليش(١/ ١١٠)، والثمر الداني للأزهري (ص: ٢٦).

(٤) الحاوي للماوردي (١/ ١٧٧)، والمجموع للنووي(٢/٦- ٨)، وأسنى المطالب للأنصاري (١/٥٤).

(٥) الحاوي للماوردي (١/١٧٧و٢٠٢)، ومرقاة المفاتيح للهروي(٤/ ١٣٩٤).

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية(٢٠/ ٥٢٧)، فقد جاء فيه ما نصه: "ويستحب أن يتوضأ من الحجامة والقيء ونحوهما".

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١-أن كون الوضوء ينتقض بالبول والغائط إذا خرجا من غير السبيل سواء كان ما خرج قليلًا أو كثيرًا فلعموم الأدلة الدالة على أن الوضوء ينتقض بخروج البول والغائط، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة: ٦]؛ ولحديث: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة، لكن من غائط، وبول ونوم[(١)]، فعموم الآية والحديث يدلان على أن خروج البول الغائط ناقض للوضوء على كل حال سواء خرجا من المخرج المعتاد أو من غيره[(٢)].

ويمكن أن يناقش:

أن غسل غير الموضع الذي أصابته النجاسة أمر تعبدنا الله به من غير

(١) أخرجه أحمد رقم (١٨٠٩١)، (٣٠/ ١١)، وأخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، رقم (٩٦)، وقال الترمذي (١/ ١٦٠): "حديث حسن صحيح" وأخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب الأمر بالوضوء من الغائط والبول، رقم (١٤٤)، وأخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، رقم (٤٧٨)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ذكر وجوب الوضوء من الغائط والبول والنوم، رقم (١٧)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب نواقض الوضوء، ذكر الخبر الدال على أن الرقاد الذي هو النعاس لا يوجب على من وجد فيه وضوءًا، وأن النوم الذي هو زوال العقل يوجب على من وجد فيه وضوءًا رقم (١١٠٠) كلهم من حديث صفوان بن عسال- رضي الله عنه-.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي(١/ ٧)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (١/ ١٧٧)، وكشاف القناع للبهوتي (١/ ١٢٤).

معنى يعقل؛ إذ العقل إنما يقتضي وجوب غسل الموضع أصابته الذي النجاسة، فيقتصر في ذلك على مورد الشرع، وهو المخرج المعتاد[١].

وأجيب:

بأن البول والغائط إذا تغلظ حكمهما بسبب خروجهما من المخرج المعتاد، فلأن يتغلظ حكم أنفسهما أولى وأحرى[٢]، فيكون خروجهما ناقضًا للوضوء مطلقًا.

٢–أما كون الوضوء ينتقض بالخارج النجس من غير السبيل إذا كان كثيرًا، فللأحاديث والآثار الدالة على الوضوء من الخارج النجس من غير السبيل حتى لو لم يكن بولًا أو غائطًا، ومنها:

ما روى عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "من أصابه قيء، أو رعاف، أو قلس[٣]، أو مذي، فلينصرف، فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم"[٤] كما أن ذلك ورد عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم

---

(١) العناية للبابرتي(١/ ٣٩–٤٠)، والذخيرة للقرافي (١/ ٢٣٦)، ونهاية المطلب للجويني(١/١١٩).

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية (١/ ٢٩٥).

(٣) القلس هو: أن يبلغ الطعام إلى الحلق ملء الحلق أو دونه، ثم يرجع إلى الجوف، وقيل: هو القيء، وقيل: هو القذف بالطعام وغيره، وقيل: هو ما يخرج إلى الفم من الطعام والشراب، والجمع أقلاس.

ينظر: لسان العرب لابن منظور(٦/ ١٧٩)، والمصباح المنير للفيومي (٢/ ٥١٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في البناء على الصلاة، رقم (١٢٢١)، وأخرجه الدراقطني، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، رقم (٥٦٣)، وأخرجه البيهقي في سننه، جماع أبواب الحدث، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث رقم (٦٧٠) من حديث =

كابن عمر (ت: ٧٣هـ)، وابن عباس (ت: ٦٨هـ)، وغيرهما[١].

ويناقش بما يأتي:

أ- لا يسلم بصحة الحديث المروي في المسألة، وعلى فرض صحته، فهو محمول على غسل الأذى، وما أصاب الجسد منه لا وضوء الصلاة [٢].

ب- وأما الآثار فما صح منها عن الصحابة -رضي الله عنهم- فهو محمول كما تقدم على غسل ما أصاب الجسد لا وضوء الصلاة كما تقدم، ثم إنه على فرض أن مراد من توضأ وضوء الصلاة، فقد روي عن غيرهم من الصحابة خلافهم، وليس قول بعضهم حجة على بعض، بل إن من روي عنه الوضوء قد ورد عنه تركه في بعض المواطن[٣].

= عائشة -رضي الله عنها- وقد ضعف العلماء الحديث، فقد قال الدارقطني في سننه (١/ ٢٨٣): "عباد بن كثير، وعطاء بن عجلان ضعيفان، كذا رواه إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة. وتابعه سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث، وأصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه، عن ابن جريج، عن أبيه، مرسلًا والله أعلم"، وقال البيهقي (١/ ٢٢٣): " وأما حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، الذي يرويه إسماعيل بن عياش، فليس بشيء، وقال الشافعي: في حديث ابن جريج، عن أبيه ليست هذه الرواية بثابتة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-"، وينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر (١/ ٣١).

(١) تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٨)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٨٧)، والمغني لابن قدامة (١/ ١٣٦).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١/٢٢٣)، والشافي لابن الأثير الجزري (١/ ٢٦٧)، والتنوير للصنعاني (٩/ ٢٥٩).

(٣) ينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (١/ ٤١٩)، فقد روى البيهقي في كتاب الطهارة، باب =

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١–أن كون الوضوء لا ينتقض إذا انسد المخرج وخرج البول أو الغائط من فوق المعدة، فلأن الخارج في هذه الحالة بمنزلة القيء، والتجشأ فلم ينقض الوضوء خروجه بخلاف ما لو خرج من تحت المعدة، فإن الطعام لما انحدر إلى الأمعاء أصبح فضلة قطعًا، وصارت الفتحة التي تحت المعدة قائمة مقام السبيلين عند انسدادهما[(١)].

ويمكن أن يناقش:

بأن النصوص عامة في انتقاض الوضوء بخروج البول والغائط[(٢)]، والتفريق بين ما خرج من فوق المعدة، وما خرج من تحتها يحتاج إلى دليل.

٢–أما كون الوضوء لا ينتقض بالخارج النجس من غير السبيلين فللأحاديث والآثار الواردة في ذلك، ومنها: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا وضوء إلا من صوت أو ريح"[(٣)]، فهذا يدل على أنه لا يجب الوضوء من

= الوضوء من القيء والرعاف، رقم (١١٥٤) عن بكر بن عبد الله قال: "رأيت ابن عمر عصر بثرة في وجهه، فخرج شيء من دم، فحكه بين أصبعيه، ثم صلى ولم يتوضأ "، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٢٨)، قال ابن حجر في فتح الباري (١/ ٢٨٢): "وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح".

(١) منح الجليل لعليش (١/ ١١٠)، والحاوي للماوردي(١/ ١٧٧).

(٢) المغني لابن قدامة (١/ ١٢٧)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (١/ ١٧٧)، وكشاف القناع للبهوتي (١/ ١٢٤).

(٣) أخرجه أحمد رقم (١٠٠٩٣)، (١٦/ ١٠٨)، وأخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح، رقم (٧٤)، وقال الترمذي: " حسن صحيح"، وأخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب لا وضوء إلا من حدث، رقم (٥١٥)، وأخرجه ابن =

الخارج النجس من غير السبيل[1]، كما أنه ورد عدم الوضوء من الخارج النجس من غير السبيل عن عدد من الصحابة، منهم ابن عمر (ت: ٧٣هـ)، وأبو هريرة (ت: ٥٩هـ)، وابن أبي أوفى (ت: ٨٧هـ)[2].

ونوقش:

أ- بأن الحديث ليس المراد به حصر نواقض الوضوء في الريح بالإجماع، فإن زوال العقل والنوم من النواقض ولم تذكر فيه، بل المراد نفي وجوب الوضوء بالشك في خروج الريح حتى يدل عليه ما يرفع الشك من ريح أو صوت[3].

ب- وأما الآثار المروية عن الصحابة فهي محمولة على أن الخارج كان يسيرًا، والخارج اليسير لا ينقض الوضوء[4]، ثم على فرض كونه كثيرًا، ولم يرو الوضوء منه، فقد روي عن غيرهم من الصحابة خلافه[5]، وليس

= حزيمة، كتاب الوضوء، باب ذكر خبر روي مختصرًا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أوهم عالما ممن لم يميز بين الخبر المختصر، والخبر المتقضي أن الوضوء لا يجب إلا من الحدث الذي له صوت أو رائحة، رقم (٢٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢/ ١٢٥٦).

(١) المعونة للقاضي عبدالوهاب (ص: ١٥٣)، والإشراف له (١/ ١٥١).

(٢) ينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (١/ ٤١٩)، والشافي لابن الأثير الجزري (١/ ٢٦٧).

(٣) البناية للعيني (١/ ٢٥٨)، والمجموع للنووي(٢/ ٧).

(٤) المبسوط للسرخسي (١/ ٧٦)، والمغني لابن قدامة (١/ ١٣٧)، وكشاف القناع للبهوتي (١/ ١٢٤).

(٥) تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٨)، وحاشية الطحطاوي (ص: ٨٧)، والمغني لابن قدامة (١/ ١٣٦).

قول بعضهم حجة على بعض.

واستدل أصحاب القول الثالث بما يأتي:

أن كون الوضوء ينتقض بالخارج النجس من غير السبيلين إن كان بولًا أو غائطًا؛ لأدلة القول الأول، أما كونه لا ينتقض بما إذا كان الخارج نجسًا غيرهما؛ فلأدلة القول الثاني، ولكن يستحب الوضوء من الخارج النجس، لما ورد أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قاء فتوضأ [(١)].

ويمكن أن يناقش:

بأن وضوءه –عليه الصلاة والسلام– من القيء يدل على أنه ناقض للوضوء[(٢)].

---

(١) أخرجه الترمذي بهذا اللفظ، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القيء والرعاف، رقم (٨٧) من حديث معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء، وذكر الترمذي أنه "أصح شيء في هذا الباب"، وأخرجه أحمد رقم (٢١٧٠١)، (٣٦/ ٣١)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب الصائم يستقي عامدًا، رقم (٢٣٨١)، والنسائي، كتاب الصيام، في الصائم يتقيأ، رقم (٣١٠٧)، وابن خزيمة، كتاب الصيام، باب ذكر البيان أن الاستقاء على العمد يفطر الصائم، رقم (١٩٥٦)، وابن حبان، كتاب الطهارة، باب ذكر الخبر الدال على أن القيء ينقض الطهارة سواء كان ملء الفم أو لم يكن، رقم (١٠٩٧)، والحاكم في مستدركه، كتاب الصوم، رقم (١٥٥٣) بلفظ أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قاء فأفطر، قال: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فسألته عن ذلك فقال: أنا صببت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه، وقال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٤١١): " قال ابن منده: إسناده صحيح متصل، وتركه الشيخان؛ لاختلاف في إسناده، وقال الترمذي: جوده حسين المعلم، وهو أصح شيء في هذا الباب، وكذا قال أحمد، وفيه اختلاف كثير قد ذكره الطبراني وغيره"، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٤٧).

(٢) المغني لابن قدامة (١/ ١٣٦)، والمبدع لابن مفلح (١/ ١٣٣)، ومطالب أولي النهى =

وأجيب:

أن مجرد الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الاستحباب لا على الوجوب[1].

الترجيح:

الراجح القول الثالث، وهو أن الوضوء ينتقض بالخارج من غير السبيلين إن كان بولًا أو غائطًا، سواء خرجا من فوق المعدة أم من تحتها، أما الخارج النجس غيرهما فلا ينتقض الوضوء بخروجه من غير السبيل سواء قل أم كثر، لكن يستحب الوضوء منه، وذلك لما يأتي:

١-قوة الأدلة الدالة على التفريق بين البول والغائط وغيرهما من النجاسات.

٢-أن القول بكون الشيء ناقضًا للوضوء أو غير ناقض، يحتاج إلى دليل صريح صحيح، وقد دلت عموم الأدلة على أن خروج البول والغائط ناقض للوضوء سواء خرجا من السبيلين أم من غيرهما، أما غيرهما من النجاسات فليس هناك دليل صحيح صريح يدل على إيجاب الوضوء بخروجها، فيبقى الأمر على الأصل وهو عدم وجوب الوضوء بخروجها.

٣-أن هذا القول تجتمع به الأدلة والآثار، فما ورد من عدم الوضوء من الخارج النجس يحمل على عدم وجوب ذلك، وما ورد من الوضوء منه، أو الأمر بذلك يحمل على الاستحباب – والله أعلم-.

= للرحيباني (١/ ١٤١).

(١) الحاوي للماوردي (١/ ٢٠٢)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/ ٥٢٧)، ومرقاة المفاتيح للهروي (٤/ ١٣٩٤).

المطلب الثاني: صلاة مرضى الحدث الدائم

مرضى الحدث الدائم تتعلق عدة أحكام بصلاتهم في جوانب متعددة بيانها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: صفة صلاة مرضى الحدث الدائم.

مريض الحدث الدائم كغيره من المرضى يصلي على حسب حاله، فإن استطاع أن يصلى قائمًا صلى قائمًا، وإن لم يستطيع القيام فإنه يصلي قاعدًا، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدًا صلى على جنبه(١)، ويدل على ذلك حديث عمران بن حصين –رضي الله عنه– (ت: ٥٢هـ)، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي –صلى الله عليه وسلم– عن الصلاة، فقال: "صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب"(٢).

لكن لو توقف الحدث حال الجلوس واستمر حال القيام، فهل يصلى جالسًا أو قائمًا؟ اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجب عليه أن يصلى جالسًا، وهو قول الحنفية(٣)،

(١) وللعلماء تفصيل وخلاف في هيئة القعود للمريض، وفي الصلاة على الجنب، وفي الحالة التي يسوغ فيها الانتقال للقعود أو الصلاة على جنب مذكورة في فروعهم الفقهية في صفة صلاة المريض، ينظر: الهداية للمرغيناني (١/ ٧٦– ٧٨)، وشرح التلقين للمازري (١/ ٨٦١– ٨٧٤)، والمجموع للنووي (٤/ ٣٠٩– ٣٢١)، والمغني لابن قدامة (٢/ ١٠٦– ١١٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، رقم (١١١٧).

(٣) البحر الرائق لزين الدين ابن نجيم (١/ ٣٠٨)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٩٦)، والنهر الفائق لسراج الدين (١/ ٣٣٤).

والمعتمد عند الشافعية[١]، ومذهب الحنابلة[٢].

القول الثاني: أنه يجب عليه أن يصلى قائمًا، وهو قول المالكية[٣]، ووجه عند الشافعية[٤].

أدلة القولين:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١-أن الطهارة شرط من شروط الصلاة والمحافظة عليها أولى[٥].

ويمكن أن يناقش:

بأن القيام ركن من أركان الصلاة فيجب المحافظة عليه أيضًا عند القدرة عليه، فليس المحافظة على أحد الواجبين أولى من المحافظة على الواجب الآخر.

ويجاب:

أن فوات القيام في الصلاة له بدل، وهو القعود، بخلاف الطهارة فإنها إذا فاتت في الصلاة فلا بدل لها[٦].

---

(١) المجموع للنووي (٢/ ٥٤٢)، ونهاية المحتاج للرملي (١/ ٤٦٦)، والهداية إلى أوهام الكفاية للأسنوي (٢٠/ ٨٧).

(٢) المبدع لابن مفلح (١/ ٢٥٨)، والإنصاف للمرداوي (١/ ٣٨٢)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ١٢١).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١١٧).

(٤) المجموع للنووي(٢/ ٥٤٢)، وخبايا الزوايا للزركشي (ص: ٨١)، والهداية إلى أوهام الكفاية للأسنوي (٢٠/ ٨٧).

(٥) المجموع للنووي (٢/ ٥٤٢)، وخبايا الزوايا للزركشي(ص: ٨١)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ٢٤٢).

(٦)الفروع لابن مفلح (١/ ٣٩٢)، وكشاف القناع للبهوتي (١/٢١٧)، ومطالب أولي النهى =

٢–أن الطهارة لا تسقط مع القدرة عليها لا في فرض ولا نافلة بخلاف القيام فيجب في الفرض دون النفل[١].

ويستدل للقول الثاني بما يأتي:

أن من كان حدثه دائمًا، كصاحب السلس ونحوه لا ينتقض وضوؤه بما خرج منه، ففرض الطهارة ساقط عنه[٢]، بخلاف القيام فإنه واجب مع القدرة عليه.

ويمكن أن يناقش:

أنه لا يسلم بعدم وجوب الوضوء من الحدث الدائم، بل الوضوء واجب من الخارج الدائم كما تقدم[٣].

الترجيح:

الراجح القول الأول، وهو أنه يجب على من كان حدثه دائمًا أن يصلى جالسًا إذا ترتب على قيامه خروج شيء منه، وذلك لأمور منها:

١–قوة دليل هذا القول.

٢–أن من قواعد الشريعة أنه إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما[٤]، وخروج الحدث في الصلاة مفسدة يترتب عليها الإخلال بشروط من شروطها وهو الطهارة، كما أن ترك القيام فيها

= للرحيباني (١/ ٢٦٧).

(١) النكت والفوائد السنية لبرهان الدين ابن مفلح (١/ ١٢٦)

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(١/ ١١٧)، وينظر: مواهب الجليل للحطاب (١/ ١٨١)، والفواكه الدواني للنفراوي(١/ ١١١)، والثمر الداني للأزهري (ص: ٢٨).

(٣) ينظر: ص (٣٠).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٧)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٦).

والصلاة جالسًا مفسدة، يترتب عليها ترك ركن من أركانها، والصلاة بلا طهارة أعظم مفسدة من الصلاة جالسًا، لأن القيام كما تقدم له بدل في الصلاة بخلاف الطهارة فليس لها بدل، لذا فإنه ترتكب أخف المفسدتين وهي الصلاة جالسًا درءًا لأعظمهما.

٣-أن عموم الأمر بالقيام قد دخله التخصيص في غير حالة العجز عن القيام، وذلك بجواز صلاة النافلة جالسًا مع القدرة على القيام، بخلاف الأمر بالطهارة فهو في غير حالة العجز عنها لم يدخله التخصيص، فوجوبها يشمل فرض الصلاة ونفلها، والعام الذي لم يدخله التخصيص أقوى وآكد من العام الذي دخله التخصيص[(١)].

الفرع الثاني: حضور مرضى الحدث الدائم لصلاة الجمعة والجماعة

حضور صلاة الجمعة والجماعة واجب على من توافرت فيه شروط الحضور، ونقل ابن المنذر الإجماع على وجوب الجمعة فقال: " وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم"[(٢)]، وأما الجماعة فقد اختلف في وجوبها [(٣)]، والراجح من أقوال العلماء الوجوب؛

(١) ينظر: قواطع الأدلة للمروزي (٢/ ٢٣٥)، والمستصفى للغزالي (ص: ٣٧٩)، والواضح لابن عقيل (٥/ ٨٨).

(٢) الإجماع لابن المنذر(ص: ٤٤).

(٣) فمن أهل العلم من قال: إنها سنة مؤكدة، وهو المذهب عند الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة، ومنهم قال: إنها فرض كفاية، وهو قول عند المالكية، وقول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، ومنهم من قال: إنها فرض عين، وهو قول عند الحنفية، والمذهب عند الحنابلة، ومنهم من قال: إنها شرط لصحة الصلاة، وهو رواية عند الحنابلة، =

لدلالة الكتاب، والسنة على ذلك، كما في قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، ولو لم تكن الجماعة واجبة لرخص فيها حالة الخوف، فالأمر بها في الخوف يدل على أن وجوبها في غيره من باب أولى(١).

ولقوله –عليه الصلاة والسلام–: " والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب، فيحطب، ثم آمر بالصلاة، فيؤذن لها، ثم آمر رجلًا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال، فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم، أنه يجد عرقًا (٢) سمينًا، أو مرماتين(٣) حسنتين، لشهد العشاء"(٤).

ويعذر من حضور الجمعة والجماعة المريض الذي يشق عليه الحضور، وصاحب الحدث الدائم مريض فإذا شق عليه الحضور، فهو معذور بترك

= ومذهب الظاهرية.

ينظر: البناية للعيني (٢/ ٣٢٤)، ومواهب الجليل للحطاب (٢/ ٨١)، ونهاية المطلب للجويني (٢/ ٣٦٤)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ٢١٠)، والمحلى لابن حزم (٣/ ١٠٤).

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ١٣٠)، والمبدع لابن مفلح(٢/ ٤٨)، وكشاف القناع للبهوتي (١/ ٤٥٤).

(٢) عرقًا: العرْق بالسكون: العظم عليه بقية اللحم.

ينظر: مشارق الأنوار لليحصبي (٢/ ٧٦)، والنهاية لابن الأثير(٣/ ٢٢٠)

(٣) المرماتين: تثنية مرماة، والمرماة: ما بين ظِلفي الشاة.

ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/ ٢٠٢)، وغريب الحديث للحربي (١/ ٩٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤)، وأخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١) كلاهما من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– واللفظ للبخاري.

الجمعة والجماعة، قال ابن المنذر: لا أعلم خلافا بين أهل العلم، أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض(١). ويشهد لذلك حديث أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – (ت: ٤٤هـ) قال: مرض النبي صلى الله عليه وسلم، فاشتد مرضه، فقال: "مروا أبا بكر فليصل بالناس"(٢).

لكن لو خشي المريض بالحدث الدائم تلويث المسجد، فقد صرح عدد من الفقهاء بتحريم لبثه في المسجد وعبوره منه، فقد جاء في مغني المحتاج: "ويحرم به أي بالحيض. . . . عبور المسجد إن خافت تلويثه صيانة للمسجد عن النجاسة، فإن أمنته جاز لها العبور كالجنب لكن مع الكراهة كما في المجموع، ولا خصوصية للحائض بهذا، بل كل من به نجاسة يخاف تلويث المسجد منها مثلها، كمن به سلس البول واستحاضة ومن بنعله نجاسة رطبة"(٣).

وجاء في مطالب أولي النهى: " ولذي سلس ومستحاضة لبث به مع أمن تلويث. . . . . وإلا يأمن ذو السلس والمستحاضة تلويثه حرم عليهما اللبث في المسجد؛ لتقذيره" (٤).

---

(١)المغني لابن قدامة (١/ ٤٥١)، والشرح الكبير لابن أبي عمر(٢/ ٨٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، رقم (٦٧٨)، وأخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرهما من يصلي بالناس، رقم (٤٢٠)، كلاهما من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٣) مغني المحتاج للشربيني (١/ ٢٧٩)، والنجم الوهاج للدميري(١/ ٤٩٠).

(٤) مطالب أولي النهى للرحيباني (١/ ١٧٣)، وينظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٠٧)، والشرح الكبير لابن أبي عمر(١/ ٢٠٩).

الفرع الثالث: إمامة مريض الحدث الدائم للصحيح.

اختلف العلماء في إمامة صاحب الحدث الدائم للصحيح[١]، ولهم في المسألة قولان:

القول الأول: لا تصح إمامة صاحب الحدث الدائم للصحيح، وهو قول الحنفية[٢]، ووجه عند الشافعية[٣]، ومذهب الحنابلة[٤].

القول الثاني: تصح إمامة صاحب الحدث الدائم للصحيح.

وهو قول المالكية، والشافعية، إلا أن المالكية قالوا: تصح مع الكراهة[٥]، وأطلق الشافعية القول بالصحة[٦].

---

(١) أما إمامة صاحب الحدث الدائم لمثله، فإن جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على الصحيح من المذهب أنه تصح إمامته لمن هو مثله، وذهب الحنابلة على قول إلى عدم الصحة.

ينظر: الدر المختار للحصكفي (ص: ٧٩)، والتاج والإكليل للمواق (٢/ ٤٢٩)، ونهاية المحتاج للرملي (٢/ ١٧٥)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ٢٦٠).

(٢) الاختيار للموصلي(١/ ٦٠)، والعناية للبابرتي(١/ ٣٦٦)،

(٣) المجموع للنووي(٤/ ٢٦٣)، ومغني المحتاج للشربيني(١/ ٤٨٤)، ونهاية المحتاج للرملي (١٧٥/٢).

(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ١٦٥)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٢/ ٣٩)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ٧٨).

(٥) مواهب الجليل للحطاب (٢/ ١٠٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٧)، والشرح الكبير للدردير(١/ ٣٣٠).

(٦) المجموع للنووي (٤/ ٢٦٣)، وتحفة المحتاج للهيتمي (٢/ ٢٨٩)، ونهاية المحتاج للرملي (١٧٥/٢).

أدلة القولين:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١-قول النبي – صلى الله عليه وسلم – "الإمام ضامن"[(١)]

ومعنى الحديث أن صلاة الإمام تتضمن صلاة المقتدي به؛ والشيء إنما يتضمن ما هو دونه أو مثله لا ما هو فوقه، والصحيح أقوى حالًا من المعذور، وعليه فلا يصح اقتداء الطاهر بمن هو في معنى المستحاضة، ومن به سلس البول، وانطلاق البطن، وانفلات الريح، والرعاف الدائم، والجرح الذي لا يرقأ[(٢)].

ويمكن أن يناقش:

أن هذا التأويل بناء على أن المراد بالضمان في الحديث ضمان التكفل في الصحة والفساد، وليس الأمر كذلك فالضمان هنا هو الحفظ، والرعاية في الأفعال الظاهرة لا التكفل في الصحة والفساد، والمعنى أن الإمام يحفظ ويراعي الصلاة، وعدد الركعات، وغير ذلك من الأفعال الظاهرة على القوم، وقيل: معناه: ضمان الدعاء، أي يعم القوم به، ولا يخص به نفسه[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد رقم (٧٨١٨)، (١٣/ ٢٢٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، رقم (٥١٧)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، رقم (٢٠٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وأخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما يجب على الإمام، رقم (٩٨١) من حديث سهل بن سهل، وابن حبان في صحيحه، باب الأذان، ذكر إثبات عفو الله –جلا وعلا– عن المؤذنين، رقم (١٦٧١) من حديث عائشة، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ٢٣١).

(٢) العناية للبابرتي (١/ ٣٦٦)، البناية للعيني(٢/ ٣٥٦)، البحر الرائق لابن نجيم (١/ ٣٨١).

(٣) شرح السنة للبغوي (٢/ ٢٨٠)، والشافي لابن الأثير الجزري (١/ ٤٥٠)، ومرعاة المفاتيح للمباركفوري (٣/ ١٤٢).

٢–أننا إنما صححنا صلاتهم؛ للضرورة؛ لأن أصحاب الأعذار كمن به سلس البول والمستحاضة يصلون مع خروج الحدث حقيقة من غير طهارة له، لكن جعل الحدث الموجود حقيقة كالمعدوم حكمًا في حقهم للحاجة إلى الأداء فلا يتعداهم(١).

ويمكن أن يناقش:

بأن من حدثه دائم إذا توضأ لكل صلاة فقد فعل ما وجب عليه، وصلاته صحيحة كاملة، وإذا كانت صلاته صحيحة لنفسه فلا ما نع من أن تصح صلاته بغيره(٢).

٣–أن صاحب الحدث الدائم في صلاته خلل غير مجبور ببدل؛ لكونه يصلي مع خروج النجاسة التي يحصل بها الحدث من غير طهارة، أشبه ما لو ائتم بمحدث يعلم بحدثه(٣).

ويمكن أن يناقش:

أن هذا القياس قياس مع الفارق فمن ائتم بمحدث يعلم حدثه قد صلى خلف شخص لا تصح صلاته لنفسه بخلاف من صلى خلف صاحب العذر فقد صلى خلف من تصح صلاته لنفسه، وإذا كانت صلاته تصح لنفسه فتصح إمامته لغيره(٤).

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ١٤٠) ومغني المحتاج للشربيني (١/ ٤٨٤)، ونهاية المحتاج للرملي (٢/ ١٧٥)، والمغني لابن قدامة (٢/ ١٦٥).

(٢) تحفة المحتاج للهيتمي (٢/ ٢٨٩)، ومغني المحتاج للشربيني(١/ ٤٨٤)، ونيل الأوطار للشوكاني(٣/ ١٩٥).

(٣) المبدع لابن مفلح (٢/ ٧٨)، وكشاف القناع للبهوتي(١/ ٤٧٦).

(٤) نيل الأوطار للشوكاني(٣/ ١٩٥)، ومرعاة المفاتيح للمباركفوري (٢/ ٣٢٩).

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١- القياس على من صلى خلف مستجمر بالأحجار، أو بمن على ثوبه أو بدنه نجاسة يعفى عنها، فإن اقتداءه صحيح بالاتفاق[١]، فكذلك من صلى خلف من به حدث دائم.

ويمكن أن يناقش:

بأن هذا القياس قياس مع الفارق لأن الاستجمار يحصل به كمال الطهارة وتصح صلاة المستجمر في حال العذر وعدمه، وكذلك من صلى بالنجاسة المعفو عنها صلاته صحيحة سواء كان به عذر أولا، بخلاف من به حدث دائم فإن صلاته إنما صحت؛ للضرورة [٢].

٢- أن صلاة من به حدث دائم صلاة صحيحة من غير إعادة، ولو لم تكن صحيحة لوجب عليه إعادتها، و إذا صحت صلاته لنفسه صحت إمامته لغيره[٣].

ويمكن أن يناقش:

أنه لا يلزم من صحة صلاته لنفسه صحة إمامته لغيره بدليل النهي عن إمامة المرأة للرجل والفاسق للعدل، والأعرابي للمهاجر[٤].

---

(١) المجموع للنووي (٤/ ٢٦٣).

(٢) مغني المحتاج للشربيني (١/ ٤٨٤)، ونهاية المحتاج للرملي (٢/ ١٧٥)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ٧٨).

(٣) تحفة المحتاج للهيتمي (٢/ ٢٨٩)، ومغني المحتاج للشربيني(١/ ٤٨٤)، ونيل الأوطار للشوكاني(٣/ ١٩٥).

(٤) ورد النهي عن ذلك في سنن ابن ماجه من حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- برقم =

ويجاب:

بأن الحديث الوارد في ذلك حديث ضعيف لا تقوم به حجة، فالأصل أن لا يقال بالمنع من إمامة أحد صحت صلاته لنفسه إلا بدليل[١].

الترجيح:

الراجح القول الثاني، وهو صحة إمامة صاحب الحدث الدائم للصحيح، وذلك لما يأتي:

١–قوة أدلة هذا القول.

٢–أن القول بعدم صحة صلاة صاحب الحدث الدائم لغيره يحتاج إلى دليل، ولم يرد دليل صحيح صريح يمنع من إمامة صاحب الحدث الدائم لغيره، وإذا كان الأمر كذلك، فالأصل صحة إمامته لغيره.

٣–أن عموم الأدلة يقتضي تقديم الأقرأ؛ لإمامة الصلاة[٢]، سواء كان صاحب حدث دائم أم غيره.

= (١٠٨١)، وفيه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال في خطبته: " ألا لا تؤمن امرأة رجلًا، ولا يؤم أعرابي مهاجرًا، ولا يؤم فاجر مؤمنًا، إلا أن يقهره بسلطان، يخاف سيفه وسوطه"، والحديث إسناده ضعيف؛ لأن في إسناده علي بن زيد بن جدعان، وعبد الله بن محمد العدوي ينظر: مصباح الزجاجة للبوصيري (١/ ١٢٩)، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ٤٧٠)، والتلخيص الحبير لا بن حجر (٢/ ٨٥).

(١) نيل الأوطار للشوكاني(٣/ ١٩٥)، ومرعاة المفاتيح للمباركفوري(٢/ ٣٢٩).

(٢) ومما يدل على ذلك حديث أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة" أخرجه مسلم رقم (٦٧٣)، وحديث عمرو بن سلمه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا" أخرجه البخاري رقم (٤٣٠٢).

الفرع الرابع: جمع الصلاة لمرضى الحدث الدائم

لقد أوجب الله تعالى على عباده فعل الصلاة في وقتها، فقال: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣ ﴾ [النساء: ١٠٣]، فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها أو تقديمها قبل قتها بلا مسوغ يقتضي ذلك(١)، ومن المسوغات التي يجوز فيها التقديم أو التأخير الجمع بين الصلاتين، والعلماء وإن اتفقوا على جواز الجمع في الجملة(٢)، إلا أنهم مختلفون في الأسباب المبيحة للجمع(٣)، ومن الأسباب التي وقع فيها خلاف بين العلماء الجمع بسبب المرض، ولهم في المسألة قولان:

القول الأول: أن الجمع يجوز لأجل المرض(٤)، وهو قول

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٦٩/١)، والمبدع لابن مفلح (٢٦٨/١)، والإنصاف للمرداوي (٣٩٨/١).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر(ص: ٤١)، فقد جاء فيه ما نصه: " وأجمعوا على الجمع بين الصلاتين: الظهر، والعصر بعرفة، وبين المغرب، والعشاء ليلة النحر".

(٣) فالحنفية يرون أن الجمع لا يجوز إلا للنسك في عرفة، ومزدلفة، ولا يجوز الجمع في غير ذلك من الأعذار، وأما المالكية فإن أسباب الجمع عندهم ستة: السفر، والمطر، والوحل مع الظلمة، والمرض، وعرفة، ومزدلفة، ووافقهم الحنابلة في ذلك وزادوا الريح الباردة الشديدة، ومن له عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة، وأما الشافعية فالمشهور من مذهبهم أنه لا جمع بغير السفر، والمطر، كمرض، وريح، وظلمة، وخوف، ووحل. ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٨٨)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٦٧)، ونهاية المحتاج للرملي (٢/ ٢٨٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٢/ ٦).

(٤) اختلف العلماء القائلون بجواز الجمع لأجل المرض في المرض الذي يبيح الجمع، فذهب المالكية إلى أنه يجوز للمريض إذا خاف أن يغمى عليه أو كان به بطن، أو حمى، وذهب =

المالكية[١]، وبعض الشافعية [٢]، ومذهب الحنابلة[٣].

القول الثاني: أن الجمع لا يجوز لأجل المرض، وهو قول الحنفية[٤]، والمذهب عند الشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

أدلة القولين:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١–قول الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ﴾ [النور: ٦١]، وقول تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، فالله –جل وعلا– قد رفع الحرج والمشقة عن المسلمين خاصة

= الحنابلة إلى أن المرض الذي يبيح الجمع، هو ما يلحق المريض بسبب تأديته كل صلاة في وقتها مشقة وضعف. ينظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/ ١٨٥)، والتاج والإكليل للمواق (٢/ ٥١١)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٢٠٥).

(١) المقدمات الممهدات لابن رشد (١/ ١٨٥)، والذخيرة للقرافي (٢/ ٣٧٤)، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد(١/ ١٨٥).

(٢) فتح العزيز للرافعي (٤/ ٤٨١)، والمجموع للنووي (٤/ ٣٨٣)، ومغني المحتاج للشربيني(١/٥٣٤).

(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠٤)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ١٢٥)، وكشاف القناع للبهوتي (٢/٥).

(٤) المبسوط للسرخسي (١/ ١٤٩)، وتبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٨٨)، والبحر الرائق لابن نجيم (١/ ٢٦٧).

(٥) الحاوي للماوردي (٢/ ٣٩٩)، وتحفة المحتاج للهيتمي(٢/ ٤٠٤)، ومغني المحتاج للشربيني (١/٥٣٤).

(٦) كشاف القناع للبهوتي(٢/ ٥)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ٣٣٥).

أهل الأعذار، وقد ثبت جواز الجمع في السفر، والمشقة على المريض في إفراد الصلوات أشد منها على المسافر(١).

ونوقش:

بأن جمع المكلف بين الصلاتين من أجل الرفق به، ولا ارتفاق في الجمع حالة المرض بل إيقاع المريض الصلاتين مفترقتين أسهل عليه وأرفق به(٢).

وأجيب:

أنه لا يسلم بعدم وجود الارتفاق في جمع المريض؛ لأن لجمع المريض معنى: إما تحصيل الصلاة في وقتها الضروري إذا خاف أن يغمى عليه في وقتها الاختياري حتى يفوت، وإما لأن تحركه مرة لصلاة واحدة أسهل عليه وأرفق به من أن يتحرك لها مرتين، أو يفتقر إلى وضوء ثان للصلاة الثانية إن لم يجمعهما. وإذا ثبت العذر والارتفاق جاز الجمع، كجمع الحجيج، وجمع المسافر(٣).

٢-حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- (ت: ٦٨هـ)، قال: "صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا، في غير خوف، ولا سفر"، وفي رواية: "في غير خوف، ولا مطر"، قيل لابن عباس (ت: ٦٨هـ): ما أراد إلى ذلك؟ قال: «أراد أن لا يحرج أمته»(٤)، وإذا كان جمع من غير خوف، ولا سفر، ولا مطر، فلا

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد (١/ ١٨٥)، ومغني المحتاج للشربيني (١/ ٥٣٤)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ١٢٥).

(٢) شرح التلقين للمازري (١/ ٨٤٦).

(٣) المرجع السابق (١/ ٨٤٦)

(٤) أخرجه مسلم من حديث أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وأما رواية " في غير =

عذر بعد ذلك إلا المرض؛ لأن الجمع من غير عذر لا يجوز بالاتفاق[١].

ونوقش:

أنه محمول على الجمع الصوري، بأن يكون قد صلى الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها[٢].

ويجاب:

١–أن القول بأن الجمع صوري مخالف لظاهر الأدلة، لأن الجمع الصوري ليس جمعًا، بل هو فعل لكل صلاة في وقتها، قال النووي (ت: ٦٧٦هـ) في كلامه عن الحديث: " منهم من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها فصارت صلاته صورة جمع وهذا أيضًا ضعيف، أو باطل؛ لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل"[٣].

٢–أن فعله –صلى الله عليه وسلم– كان لقصد نفي الحرج، وهذا يمنع حمله على الجمع الصوري؛ لأن الجمع الصوري لا يخلو من حرج[٤].

= خوف، ولا مطر" فقد جاءت من حديث حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠٤)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ١٢٥)، وكشاف القناع للبهوتي (٢/ ٦).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٢٦)، وتبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٨٨)، والبحر الرائق لابن نجيم (١/ ٢٦٧).

(٣) شرح النووي على مسلم (٥/ ٢١٨).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٤)، وشرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٥٠٧)، ومرعاة المفاتيح للمباركفوري (٤/ ٣٩٧).

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١-أن النصوص القطعية في الكتاب والسنة جاءت بتعين الأوقات، ومنها قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾ [النساء: ١٠٣]، وقوله -صلى الله عليه وسلم- لأبي ذر (ت: ٣٢هـ): " كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ - أو - يميتون الصلاة عن وقتها؟ » قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فصل، فإنها لك نافلة"[(١)]، فأوقات الصلاة قد ثبتت بلا خلاف، ولا يجوز إخراج صلاة عن وقتها إلا بنص غير محتمل؛ إذ لا ينبغي أن يخرج عن أمر ثابت بأمر محتمل، ولا يجوز ترك النص القطعي إلا بدليل مثله[(٢)].

ونوقش:

أن أخبار المواقيت مخصوصة بالصور التي دل الدليل على جواز الجمع بسببها[(٣)].

٢-لقول عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- (ت: ٣٢هـ): "ما رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلى صلاة إلا لميقاتها، إلا صلاتين: صلاة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام، رقم (٦٤٨).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني(١/ ١٢٧)، وتبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٨٨)، والبحر الرائق لابن نجيم (١/ ٢٦٧)، وحاشية ابن عابدين (١/٣٨٢)، ومغني المحتاج للشربيني(١/ ٥٣٤).

(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠٥)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٢/ ١١٦).

المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها [١]"[٢]، فعدم جمع النبي –صلى الله عليه وسلم– للمرض مع وجوده في زمنه يدل على عدم جوازه[٣].

ويمكن أن يناقش:

أ– أنه لا يسلم بأن –النبي صلى الله عليه وسلم– لم يجمع لأجل المرض فحديث ابن عباس – رضي الله عنهما– (ت: ٦٨هـ) المتقدم محمول على الجمع للمرض.

ب– على فرض التسليم بأنه –عليه الصلاة والسلام– لم يجمع للمرض فإنه جمع في السفر، وإذا ثبت الجمع في السفر فالمرض أشد منه؛ لأن المشقة على المريض في إفراد الصلوات أشد منها على المسافر[٤].

الترجيح:

القول بجواز الجمع بين الصلاتين لعذر المرض الذي يشق معه فعل كل صلاة في وقتها، وذلك لأمور منها:

١–قوة أدلة هذا القول.

---

(١) المراد بصلاة الفجر قبل وقتها: مخالفة عادته في التغليس؛ إذ كان في غير هذا اليوم يغلس بعض التغليس، وينتظر – والله أعلم–. ينظر: إكمال المعلم للقاضي عياض(٤/ ٣٦٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب متى يصلي الفجر بجمع، رقم (١٦٨٢)، وأخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة، والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر، رقم (١٢٨٩)، واللفظ له.

(٣) الحاوي للماوردي (٢/ ٣٩٩)، والمهذب للشيرازي (١/ ١٩٨)، وتحفة المحتاج للهيتمي(٢/ ٤٠٤)، ومغني المحتاج للشربيني(١/ ٥٣٤).

(٤) بداية المجتهد لابن رشد (١/ ١٨٥).

٢-ولأن من قواعد الشريعة أن المشقة تجلب التيسير[١]، فإذا شق على المريض أن يصلي كل صلاة في وقتها، اقتضى ذلك التيسير عليه بجواز الجمع بين الصلاتين.

٣-أن الشريعة لا تفرق بين متماثلين البتة ولا تسوي بين مختلفين، ولا تحرم شيئًا لمفسدة وتبيح ما مفسدته مساوية لما حرمته أو رجحته عليه، ولا تبيح شيئًا لمصلحة وتحرم ما مصلحته مساويه لما إباحته البتة[٢]؛ ولذا نجد الشرع جاء باعتبار قياس الأولى، وإذا تقرر ذلك فإن الجمع إذا ثبت للمسافر من أجل التيسير عليه، ورفع الحرج والمشقة عنه، فثبوت ذلك للمريض من باب أولى.

وبناء على ذلك فإن مرضى الحدث الدائم إذا شق عليهم فعل كل صلاة في وقتها جاز لهم الجمع بين الصلاتين، وقد نص بعض الفقهاء على جواز الجمع بين الصلاتين للمستحاضة ومن به سلس بول، ومن عباراتهم في ذلك:

ما جاء في النوادر والزيادات: "عن مالك، في سلس البول أن يتوضأ لكل صلاة، ولو كان الشتاء، واشتدَّ عليه الوضوء فقرن بين الصلاتين، لم أر بذلك بأسًا"[٣].

وجاء في المغني "وكذلك يجوز الجمع للمستحاضة، ولمن به سلس

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤٩)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٧٦)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٦٤).

(٢) بدائع الفوائد لابن القيم (٣/ ١٤١).

(٣) النوادر والزيادات للقيرواني (١/ ٥٩).

البول، ومن في معناهما"[١]

كما جاء في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) "ولمن به سلس البول والمستحاضة: فصلاتهم بطهارة كاملة جمعًا بين الصلاتين خير من صلاتهم بطهارة ناقصة مفرقا بينهما، والمريض أيضًا له أن يجمع بين الصلاتين لا سيما إذا كان مع الجمع صلاته أكمل"[٢].

المطلب الثالث: صوم مرضى الحدث الدائم

صوم شهر رمضان واجب بإجماع المسلمين[٣]؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقد خفف الله تعالى على أهل الأعذار كالمرضى والمسافرين فأباح لهم الفطر، فقال سبحانه: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وصاحب الحدث الدائم مريض من المرضى، والكلام عنه هنا في المرض الذي يبيح له الفطر في رمضان، وفي فطره بما يتناوله من علاجات وأدوية، وبيان ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: المرض الذي يباح به الفطر في رمضان

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في المرض المبيح للفطر في رمضان

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠٥).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ٤٥٧).

(٣) الهداية للمرغيناني (١/ ١١٦)، ومواهب الجليل للحطاب (٢/ ٣٧٨)، والإقناع للشربيني (١/ ٢٣٤)، المغني لابن قدامة (٣/ ١٠٤).

على قولين:

القول الأول: أن المرض الذي يباح الفطر بسببه هو الشديد الذي يزيد بالصوم، أو يخشى تباطؤ برئه، وهو قول الجمهور من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

القول الثاني: أن الفطر يباح بكل مرض، وهو قول ابن سيرين (ت: ١١٠هـ) (٥)، ونسب القول به إلى الظاهرية(٦).

أدلة القولين:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

قول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والمريض إذا لم يشق عليه الصوم شاهد للشهر، لا يؤذيه الصوم، فلزمه، كالصحيح(٧).

ونوقش:

بأن الله – تعالى – قد أباح للمريض الفطر في الآية ولم يقيد ذلك

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٩٤)، والاختيار للموصلي (١/ ١٣٤)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٣٠٣).

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٥٩)، ومواهب الجليل للحطاب(٢/ ٤٤٧)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص: ٨٢).

(٣) المجموع للنووي (٦/ ٢٥٨)، ومغني المحتاج للشربيني (٢/ ١٦٩)، ونهاية المحتاج للرملي (١٨٥/٣).

(٤) المغني لابن قدامة (٣/ ١٥٥)، والشرح الكبير لابن أبي عمر(٣/ ١٦)، وكشاف القناع للبهوتي (٢/ ٣١٠).

(٥) تفسير السمعاني (١/ ١٧٩)، وتفسير البغوي (١/ ٢١٨)، وتفسير القرطبي (٢/ ٢٧٦).

(٦) تفسير السمعاني (١/ ١٧٩)، والمجموع للنووي (٦/ ٢٥٨).

(٧) المغني لابن قدامة (٣/ ١٥٦)، والشرح الكبير لابن أبي عمر(٣/ ١٦).

بشيء، فمتى حصل الإنسان في حال يستحق بها اسم المرض صح الفطر[١].

ويجاب:

بأن الآية ليست على عمومها بل هي مخصوصة في المسافر والمريض جميعًا، بدليل أن المسافر لا يباح له الفطر في السفر القصير[٢].

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١–عموم قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فقد أباح تعالى للمريض الفطر، ولم يقيد ذلك بشيء، فمتى حصل الإنسان في حال يستحق بها اسم المرض صح الفطر[٣].

ونوقش:

بما سبق من أن الآية مخصوصة في المريض والمسافر جميعًا[٤]، وليست على عمومها.

٢–القياس على المسافر[٥]، فكما أن المسافر يجوز له الفطر لعلة السفر، وإن لم تكن المشقة موجودة في سفره، فكذلك المريض.

ونوقش:

بأن هذا القياس قياس مع الفارق، فالفرق بين المسافر والمريض، أن السفر اعتبرت فيه المظنة، وهو السفر الطويل، حيث لم يمكن اعتبار الحكمة

(١) تفسير البغوي (١/ ١٩٩)، وتفسير القرطبي (٢/ ٢٧٦).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ١٥٦)، والشرح الكبير لابن أبي عمر(٣/ ١٦).

(٣) تفسير البغوي (١/ ١٩٩)، وتفسير القرطبي (٢/ ٢٧٦).

(٤) المغني لابن قدامة (٣/ ١٥٦)، والشرح الكبير لابن أبي عمر(٣/ ١٦).

(٥) تفسير القرطبي (٢/ ٢٧٦)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٥٦).

بنفسها، فإن قليل المشقة لا يبيح، وكثيرها لا ضابط له في نفسه، فاعتبرت بمظنتها، وهو السفر الطويل، فدار الحكم مع المظنة وجودًا وعدمًا، والمرض لا ضابط له؛ فإن الأمراض تختلف، منها: ما يضر صاحبه الصوم، ومنها: ما لا أثر للصوم فيه، كوجع الضرس، وجرح في الإصبع، والدمل، والقرحة اليسيرة، والجرب، وأشباه ذلك، فلم يصلح المرض ضابطًا، وأمكن اعتبار الحكمة، وهو ما يخاف منه الضرر، فوجب اعتباره[1].

الترجيح:

الراجح القول الأول وهو أن المرض الذي يباح الفطر بسببه هو الشديد الذي يزيد بالصوم، أو يخش تباطؤ برئه، وذلك لأمور منها:

١-قوة أدلة هذا القول.

٢-أن هذا القول هو الذي يتناسب مع القواعد الشرعية، والمصالح المرعية، فمن تأمل في الرخص التي جاءت بها الشريعة يجد أنها لم تأت عبثًا، وإنما ربطت بحكم وعلل ومصالح، فأساس الترخيص لأهل الأعذار هو وجود المشقة الحقيقة أو مظنتها، فإن عدمت مظنة المشقة، لم يكن للترخيص مسوغ.

٣-ما في هذا القول من سد ذريعة التساهل بالفطر في نهار رمضان، بحجة المرض اليسير.

وبناء على ذلك فإن مرضى الحدث الدائم كالمستحاضة، ومن به سلس يجوز لهم الفطر في نهار رمضان إذا شق عليهم الصوم، بأن كان سببًا في تباطئ

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ١٥٦) والشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/ ١٧)، وينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٩٤).

البرء، أو زيادة المرض بقول طبيب ثقة، أما إذا لم يشق عليهم الصوم فليس لهم الفطر، ويجب عليهم الصوم.

الفرع الثاني: استعمال مرضى الحدث الدائم ما يؤثر على صيامهم

مريض الحدث الدائم قد يحتاج أثناء صومه إلى استعمال ما قد يؤثر على صومه؛ لذا كان عليه أن يعرف ما يؤثر على صومه وما لا يؤثر، وتحرير ذلك فيما يأتي:

اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على أن من أدخل إلى معدته طعامًا أو شرابًا، وهو صائم فسد صومه بذلك(١)، واختلفوا في فساد الصوم بدخول شيء إلى الجوف غير الطعام والشراب على أقوال أبرزها، قولان:

القول الأول: أن الصوم يفسد بدخول شيء إلى الجوف غير الطعام والشراب، على اختلاف بينهم في الأشياء التي يفسد الصوم بدخولها للجوف، وهو قول الجمهور من الحنفية(٢)، والمالكية(٣)،

(١) ينظر: المجموع للنووي (٦/ ٣١٣)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١١٩).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٩٣)، فقد جاء فيه: "وما وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ عن المخارق الأصلية، كالأنف، والأذن، والدبر بأن استعط أو احتقن أو أقطر في أذنه فوصل إلى الجوف، أو إلى الدماغ فسد صومه، أما إذا وصل إلى الجوف فلا شك فيه؛ لوجود الأكل من حيث الصورة. . . . . وأما ما وصل إلى الجوف، أو إلى الدماغ عن غير المخارق الأصلية بأن داوى الجائفة، والآمة، فإن داواها بدواء يابس لا يفسد. . . . . وأما الإقطار في الإحليل فلا يفسد في قول أبي حنيفة، وعندهما: يفسد" وينظر: الهداية للمرغيناني (١/ ١٢٣)، البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٢٩٩).

(٣) ينظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب (١/ ٤٣٨)، فقد جاء فيه: "الإفطار يحصل بكل ما =

والشافعية[1]، والحنابلة[2].

القول الثاني: أنه لا يفسد الصوم بدخول شيء إلى الجوف غير الطعام والشراب مما لا يحصل به تغذية البدن، وهو قول الظاهرية[3]، واختاره شيخ

= يصل إلى الحلق، مما يقع به التغذي ومما لا يقع به، كالدرهم والحصاة، ومن أصحابنا من يقول: لا يحصل الفطر إلا بما يَنْماعُ ويغذي، وهو قول قوم من المتقدمين. . . . . مسألة: ما وصل إلى الحلق من سائر المنافذ كالعين والأذن فإنه يفطر. خلافاً لمن قال: لا يفطر. . . . . مسألة: إذا استعط بدهن أو غيره ووصل إلى دماغه فلا يفطر إلا أن ينزل إلى حلقه، خلافاً للشافعي في قوله وإن لم ينزل إلى حلقه" وينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٤٩)، والشرح الكبير للدردير (١/ ٥٢٣).

(١) ينظر: المهذب للشيرازي (١/ ٣٣٤)، فقد جاء فيه: "وإن احتقن بطل صومه. . . . . وإن كانت به جائفة، أو آمة فداواها، فوصل الدواء إلى الجوف أو الدماغ، أو طعن نفسه، أو طعنه غيره بإذنه، فوصلت الطعنة إلى جوفه بطل صومه. . . . . وإن زرق في إحليله شيئاً أو دخل فيه ميلاً، ففيه وجهان"، وينظر: الإقناع للشربيني (١/ ٢٣٧)، ونهاية المحتاج للرملي (٣/ ١٦٥-١٦٧).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٢١)، فقد جاء فيه: " يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه، أو مجوف في جسده كدماغه وحلقه، ونحو ذلك مما ينفذ إلى معدته، إذا وصل باختياره، وكان مما يمكن التحرز منه، سواء وصل من الفم على العادة، أو غير العادة: كالوجور، واللدود، أو من الأنف كالسعوط، أو ما يدخل من الأذن إلى الدماغ، أو ما يدخل من العين إلى الحلق: كالكحل، أو ما يدخل إلى الجوف من الدبر بالحقنة، أو ما يصل من مداواة الجائفة إلى جوفه، أو من دواء المأمومة إلى دماغه، فهذا كله يفطره"، وينظر: المبدع لابن مفلح (٣/ ٢١)، وكشاف القناع للبهوتي (٢/ ٣١٨).

(٣) ينظر: المحلى لابن حزم فقد جاء فيه (٤/ ٣٤٨): "وأما الحقنة، والتقطير في الإحليل، والتقطير في الأذن، والسعوط، والكحل، ومداواة الجائفة، والمأمومة -: فإنهم قالوا: إن ما =

الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)[١].

أدلة القولين:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١–قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما"[٢].

فقد نهي النبي –صلى الله عليه وسلم– الصائم عن المبالغة في

= وصل إلى الجوف، وإلى باطن الرأس – لأنه جوف – فإنه ينقض الصوم، ثم قال: إنما نهانا الله –تعالى– في الصوم عن الأكل، والشرب، والجماع، وتعمد القيء، والمعاصي، وما علمنا أكلًا، ولا شربًا، يكون على دبر، أو إحليل، أو أذن، أو عين، أو أنف، أو من جرح في البطن، أو الرأس".

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥/ ٢٣٣-٢٣٤)، فقد جاء فيه: "وأما الكحل، والحقنة، وما يقطر في إحليله، ومداواة المأمومة والجائفة، فهذا مما تنازع فيه أهل العلم: فمنهم: من لم يفطر بشيء من ذلك، ومنهم: من فطر بالجميع لا بالكحل، ومنهم من فطر بالجميع لا بالتقطير، ومنهم: من لم يفطر بالكحل، ولا بالتقطير ويفطر بما سوى ذلك، والأظهر: أنه لا يفطر بشيء من ذلك".

(٢) أخرجه أحمد رقم (١٧٨٤٦)، (٢٩/ ٣٨٨)، وأخرجه أبوداود مطولًا، كتاب الطهارة، باب في الاستتار، رقم (١٤٢)، وأخرجه الترمذي، كتاب الصيام، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم (٧٨٨)، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب الأمر بالمبالغة في الاستنشاق لغير الصائم، رقم (٩٩)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم (٤٠٧)، كلهم من حديث لقيط بن صبره، وأخرجه الحاكم أيضًا، كتاب الأطعمة، رقم (٧٠٩٤)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٢٢١).

الاستنشاق التي فيها كمال السنة، احترازًا من فساد الصوم بوصول الماء إلى الجوف، وإلا لم يكن للاستثناء معنى[(١)].

ونوقش:

أن الحديث ليس فيه أن الصائم يفطر بالمبالغة، ونهي الصائم عن المبالغة إنما هو خشية أن يصل الماء إلى الحلق، فيحصل به ما يحصل بالطعام والشراب[(٢)].

٢-وحديث "إنما الإفطار مما دخل، وليس مما خرج"[(٣)].

فالحديث دليل على فساد الصوم بما يدخل البدن سواء دخل من الحلق أم الدماغ أم غيرهما[(٤)].

ونوقش:

أن الحديث لا يصح رفعه، بل هو موقوف على ابن عباس -رضي الله عنهما- (ت: ٦٨هـ)، ثم إنه على فرض صحة المرفوع، فهو ليس على عمومه

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٩٣)، والمهذب للشيرازي (١/ ٣٣٦).

(٢) ينظر: المحلى لابن حزم (٤/ ٣٤٩)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤٤/٢٥).

(٣) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٣٦٥/٨)، رقم (٤٩٥٤) مرفوعًا للنبي صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة -رضي الله عنها-، وأخرجه البيهقي، جماع أبواب الحدث، باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين، وغير ذلك من دود أو حصاة أو غيرهما، موقوفًا على ابن عباس، رقم (٥٦٧)، وقال البيهقي: (١/ ١٨٧): "وروي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا يثبت"، وأخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الصيام، باب من رخص للصائم أن يحتجم، رقم (٩٣١٩) موقوفًا على ابن عباس، وصحح الألباني إسناد ابن أبي شيبة في الإرواء فقال في إرواء الغليل (٤/ ٧٩): "وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين".

(٤) ينظر: الهداية للمرغيناني (١/ ١٢٣)، ومجمع الأنهر لشيخي زاده (١/ ٢٤١)، وأسنى المطالب للأنصاري(١/ ٤١٥).

حتى عند المحتجين به فإخراج القيء، والمني مفسد للصوم[١]، مما يدل على أن المراد به داخل مخصوص، وهو: الأكل والشرب، وخارج مخصوص، وهو: الحجامة، كما دل على ذلك سياق الأثر؛ إذ مناسبة هذا القول من ابن عباس– رضي الله عنهما– (ت: ٦٨هـ) في معرض ذكر الحجامة[٢].

٣–القياس على ما يصل إلى المعدة، فكما يفسد الصوم بما يصل المعدة من الطعام والشراب، فكذلك يفسد بما يصل الدماغ، ونحوه مما يدخل فيه، فالدماغ أحد الجوفين[٣].

ونوقش:

أن إثبات التفطير بالقياس يحتاج إلى أن يكون القياس صحيحًا، وذلك إما قياس علة: بإثبات الجامع، وإما بإلغاء الفارق، فإما أن يدل دليل على العلة في الأصل فيعدى بها إلى الفرع، وإما أن يعلم أن لا فارق بينهما من الأوصاف المعتبرة في الشرع، وهذا القياس هنا منتف. وذلك أنه ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطر الذي جعله الله–تعالى– ورسوله –صلى الله عليه وسلم– مفطرًا هو ما كان واصلًا إلى دماغ أو بدن، أو ما كان داخلًا من منفذ، أو واصلًا إلى الجوف، ونحو ذلك[٤].

---

(١) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٢٦٠)، ومرعاة المفاتيح لأبي الحسن المباركفوري (٦/ ٥٢٢)، وتحفة الأحوذي لأبي العلا المباركفوري (٣/ ٣٤٩).

(٢) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/ ١٨٧).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٦٧)، والمهذب للشيرازي (١/ ٣٣٤)، والمبدع لابن مفلح(٣/ ٢٢).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥/٢٤٢-٢٤٣).

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١-النصوص الدالة على فساد الصوم بالأكل والشرب كقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه"(١).

فقد دلت الآية والحديث على أن الصائم ممنوع من الأكل والشرب أثناء صومه، وأن ما ليس أكلًا أو شربًا، ولم يأت نص بمنع الصائم منه، فهو مباح في الصوم لا يحصل به الفطر(٢).

ويمكن أن يناقش:

بأنه قد وردت أدلة على أن ما يدخل الجوف يحصل به الفطر.

ويجاب على ذلك:

بأن هذه الأدلة سبق مناقشتها(٣).

٢-أن الصائم منع من الأكل والشرب؛ لأنهما يتولد عنهما الدم الكثير الذي يجري فيه الشيطان، فقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم"(٤)، وهذا الدم إنما

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) المحلى لابن حزم (٤/ ٣٥١).

(٣) ينظر أدلة القول الأول ومناقشتها ص (٧٣-٧٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، رقم (٢٠٣٨)، وأخرجه مسلم، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليًا بامرأة وكانت زوجته أو =

يتولد من الغذاء، لا عن حقنة، ولا كحل، ولا ما يقطر في الذكر، ولا ما يداوي به المأمومة والجائفة[١].

ويناقش:

بأن ما يدخل إلى جوف الصائم من منفذ يحصل به التغذية، فهو كالواصل عن طريق الحلق[٢].

ويجاب:

أنه لا يسلم بأن دخول الحقنة والكحل ونحوهما يحصل به التغذية؛ لأنهما دخلا من منفذ؛ لأنه لم يرد في الأدلة أن المفطر هو ما كان داخلًا من منفذ[٣]، ثم إن التشريح الطبي المعاصر ينفي وجود علاقة بين الدماغ والجهاز الهضمي[٤].

٣–أن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول –صلى الله عليه وسلم– بيانًا عامًا، ولا بد أن تنقلها الأمة فإذا انتفى هذا علم أن هذا ليس من دينه، ولو كانت الحقنة، والتقطير، وما يدوى به الجائفة

= محرمًا له أن يقول: هذه فلانة؛ ليدفع ظن السوء به، رقم (٢١٧٥) من حديث علي بن الحسين.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥/ ٢٤٥).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٢١)، والشرح الكبير لابن أبي عمر(٣/ ٣٨).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥/ ٢٤٢-٢٤٣).

(٤) التداوي والمفطرات، لحسان شمسي باشا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٠/ ٧٥٤)، والمفطرات في مجال التداوي، للدكتور محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (١٠/ ٧٢٢).

والمأمومة مما يفطر لبين لهم ذلك النبي –صلى الله عليه وسلم–، فلما لم ينه الصائم عن ذلك علم أنه لم يجعله مفطرًا[(١)].

ويمكن أن يناقش بما نوقش به الدليل الأول ويجاب بما أجيب عليه.

الترجيح:

يظهر لي أن القول الثاني وهو أن الصوم لا يفسد بدخول شيء إلى الجوف غير الطعام والشراب مما لا يحصل به تغذية البدن، وذلك لأمور منها:

١–قوة أدلة هذا القول.

٢–ولأن ما يدخل الجوف مما ليس طعامًا أو شرابًا يبتلى به كثير من المرضى، ففي القول بفساد الصوم به إلحاق للحرج والمشقة بهم.

٣–ولأنه لم يرد دليل صحيح صريح في كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم يدل على أن الصوم يفسد بما ليس طعامًا أو شرابا مما وصل إلى الجوف.

وبناء على ذلك فإن مريض الحدث الدائم إذا احتاج؛ لإدخال شيء لجوفه غير الأكل والشرب، ونحوهما مما تحصل به التغذية أثناء صومه لم يؤثر ذلك على صومه ولم يفسده، ومن ذلك لو احتاج لإدخال تحاميل علاجية أثناء صومه، أو احتاجت المرأة لمنظار مهبلي، أو أرادت تركيب لولب للرحم، أو إدخال إصبع للفحص الطبي، أو احتاج المريض لحقن علاجية جلدية، أو عضلية، أو وريدية غير مغذية لم يفطر بذلك، وقد صدر قرر من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بجدة بيّن جملة من الأمور التي لا تعد من المفطرات جاء فيه: "أولاً: الأمور الآتية لا تعتبر

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية(٢٥/ ٢٤٢).

من المفطرات:

١- قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٢- الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان؛ لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٣- ما يدخل المهبل من تحاميل (لبوس)، أو غسول، أو منظار مهبلي، أو إصبع للفحص الطبي.

٤- إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم.

٥- ما يدخل الإحليل – أي مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى – من قسطرة (أنبوب دقيق)، أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة.

٦- حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك وفرشاة الأسنان، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٧- المضمضة، والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للفم، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٨- الحقن العلاجية الجلدية، أو العضلية، أو الوريدية، باستثناء السوائل والحقن المغذية.

٩- غاز الأوكسجين.

١٠- غازات التخدير (البنج) ما لم يعط المريض سوائل (محاليل) مغذية.

١١- ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد؛ كالدهونات، والمراهم، واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية، أو الكيميائية"[(١)].

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته العاشرة رقم: (٩٩/ ١/ د =

المطلب الرابع: أداء النسك لمرضى الحدث الدائم.

إن الحج لما فرضه الله تعالى على المسلمين قيده بالاستطاعة، فقال –عز وجل–: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فالاستطاعة شرط لوجوب الحج بالإجماع [(١)]، ومن الاستطاعة القدرة البدنة، فمن لا يقدر أن يحج؛ لعجزه بدنيًا لم يجب عليه الحج حتى يبرأ من المرض، فإن كان عجزه مستمرًا لا يرجى برؤه ولا يستطيع أن يحج مع قيام المرض به فإنه يلزمه أن ينيب من يحج عنه[(٢)]، لحديث ابن عباس –رضي الله عنهما– (ت: ٦٨هـ) قال: جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: "نعم"[(٣)].

= ١٠)، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩١٣/١٠).

(١) الاختيار للموصلي (١/ ١٤٠)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٨٤)، والمجموع للنووي (٧/ ٦٣)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٢١٣).

(٢) إنابة العاجز عجزًا مستمرًا عن نفسه إذا كان قادرًا بماله قد اختلف العلماء فيها، فذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أنه يلزمه أن ينيب من يحج عنه، وذهب المالكية إلى أنه لا يلزمه أن ينيب من يحج عنه. ينظر: البناية للعيني (٤/ ١٤٣)، والمعونة للقاضي عبدالوهاب(ص: ٥٠١)، والحاوي للماوردي (٤/ ٨)، والمبدع لابن مفلح(٣/ ٩١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، رقم (١٨٥٤)، واللفظ له، وأخرجه مسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز؛ لزمانة، وهرم، ونحوهما، أو للموت، رقم (١٣٣٤).

وعليه فإن مريض الحدث الدائم إن كان لا يستطيع الحج مع قيام المرض به، وكان لا يرجى شفاؤه فإنه يلزمه أن ينيب من يحج عنه، أما إذا كان يستطيع الحج مع قيام المرض به فيلزمه الحج، وإذا حج بنفسه فإنه يفعل ما يفعله الحاج من الطواف، والسعي، والوقوف بعرفة، ومزدلفة، وغيرها من أعمال الحج، وليس هناك شيء من أعمال الحج وقع الخلاف في اشتراط الطهارة له سوى الطواف[١]، والقائلون باشتراط الطهارة فيه يرون أن صاحب الحدث الدائم، كالمستحاضة، ومن به سلس يتطهر للطواف إن لم يكن تطهر عند دخول وقت الصلاة، ويطوف، ولا يضره ما خرج منه بعد ذلك[٢]، جاء في كشاف القناع في المستحاضة: " وتصلي المستحاضة بوضوئها ما شاءت ما دام الوقت حتى جمعًا بين فرضين؛ لبقاء وضوئها إلى آخر الوقت، وكالمتيمم وأولى، ولها أي: المستحاضة الطواف فرضًا ونفلًا ولو لم تطل استحاضتها؛ كالصلاة وأولى"[٣].

(١) الطهارة من الحدث في الطواف اختلف فيها العلماء، فذهب الحنفية إلى أنها واجبة، فإن طاف محدثًا فعليه دم إن لم يعد الطواف، وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أنها شرط، وذهب الظاهرية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أن الطهارة لا تجب في الطواف، وإنما تستحب. ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٣٨)، ومواهب الجليل للحطاب (٣/ ٦٨)، والحاوي للماوردي(٤/ ١٤٤)، والمحلى لابن حزم (٥/ ١٨٩)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦/ ١٩٩).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٢٩٨)، ومنح الجليل لعليش (٢/ ٢٩٧)، وأسنى المطالب للأنصاري، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦/ ٢٣٤)، وحاشية الروض لابن قاسم (٤/ ١٠٩).

(٣) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (١/ ٢١٥).

ولو استعمل من به سلس بول ونحوه واقيًا على ذكره، أو كيسًا لمنع تلوث ثيابه أو المسجد لم يكن عليه حرج في ذلك، ولا تلزمه فدية بوضعه على ذكره؛ لأن هذا لا يعد مخيطًا[(١)].

المطلب الخامس: فسخ نكاح مرضى الحدث الدائم

الحدث الدائم يشمل الاستحاضة، واستطلاق البول، والنجو، والبواسير السيالة، ونحو ذلك، وهذه الأمراض قد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في عدها في عيوب النكاح التي يثبت بها الفسخ، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: أن هذه الأمراض تعد من العيوب التي يثبت بها فسخ النكاح بشروطه، وبه قال بعض المالكية[(٢)]، وبعض الشافعية[(٣)]، وهو المذهب عند الحنابلة[(٤)]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[(٥)]، وتلميذه ابن القيم[(١)].

---

(١) المخيط عرفه الفقهاء بأنه: ما يخاط على قدر الملبوس عليه، كالقميص والسراويل، وقال بعضهم: ضابطه لبس كل شيء معمول على قدر البدن أو بعضه، بحيث يحيط به بخياطة، أو تلزيق بعضه ببعض، أو غيرهما، ويستمسك عليه بنفس لبس مثله. ينظر: الدر المختار للحصكفي (٢/ ٤٨٩)، والذخيرة للقرافي (٣/ ٣٠٣)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٢٥٧)، ومغني المحتاج للشربيني (٢/ ٢٩٣).

(٢) الذخيرة للقرافي (٤/ ٤٢٢)، والتاج والإكليل للمواق(٥/ ١٤٨)، فقد ذكروا بأن الاستحاضة من العيوب التي ترد بها المرأة.

(٣) روضة الطالبين للنووي (٧/ ١٧٧)، وتحفة المحتاج للهيتمي (٧/ ٣٤٧)، والنجم الوهاج للدميري (٧/ ٢٣٣).

(٤) زاد المستقنع للحجاوي (ص: ١٦٦)، ومنتهى الإرادات لابن النجار (٤/ ١١٤)، والروض المربع للبهوتي(ص: ٥٢٨).

(٥) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية لابن قاسم (٤/ ١٧٨).

القول الثاني: أن هذه الأمراض لا تعد من العيوب التي يثبت بها فسخ النكاح، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمعتمد عند المالكية[٣]، والشافعية[٤]، وقول عند الحنابلة[٥].

أدلة القولين:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١-عموم الأدلة الدلة على جواز الفسخ بالعيب، وهي لم تفرق بين عيب وعيب[٦]، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: للتي رأى بكشحها بياضًا لما دخل بها: "البسي ثيابك، والحقي بأهلك"[٧]، وفتاوى الصحابة في

ﻫ) زاد المعاد لابن القيم (٥/ ١٦٩).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٣٢٧)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٣/ ٢٥)، والعناية للبابرتي (٤/ ٣٠٣).

(٣) الفواكه الدواني للنفراوي(٢/ ٣٨)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٩١)، فقد جاء فيها: "والمذهب أن الاستحاضة ليست بعيب".

(٤) كفاية الأخيار للحصني (ص: ٣٦٦)، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٣/ ١٧٦)، وتحفة المحتاج للهيتمي (٧/ ٣٤٧).

(٥) الفروع لابن مفلح(٨/ ٢٨٣)، والإنصاف للمرداوي (٨/ ١٩٦).

(٦) زاد المعاد لابن القيم (٥/ ١٦٧).

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الوصايا، باب من تزوج امرأة مجذومة أو مجنونة، رقم (٨٢٩)، وأخرجه أحمد، رقم (١٦٠٣٢)، (٢٥/ ٤١٧) من حديث كعب بن زيد، وأخرجه الطحاوي، باب بيان مشكل ما روي عنه الله صلى الله عليه وسلم مما كان منه في المستعيذة منه من نسائه لما أدخلت عليه، رقم (٦٤٧)، وأخرجه الحاكم في مستدركه، ذكر العالية، رقم (٦٨٠٨)، من حديث كعب بن عجرة، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٢٩٥): "وفي إسناده جميل بن زيد، وقد اضطرب فيه، وهو ضعيف، فقيل: عنه هكذا، =

الفسخ بعيب الجنون، والبرص، والجذام، والعمى[1].

ونوقش:

أن الحديث الذي استدلوا به لا يصح، وعلى فرض صحته، فهو محتمل، وليس صريحًا في الفسخ بالعيب؛ إذ يحتمل أنه ردها بالطلاق؛ لأن قوله: "إلحقي بأهلك كناية طلاق"، وكذلك ما ورد عن الصحابة – رضي الله عنهم– من إثبات الخيار فما صح منه محمول على خيار الطلاق[2].

ويمكن أن يجاب:

أنه لا يسلم بأن ما ورد عن الصحابة – رضي الله عنهم– من آثار محمول على خيار الطلاق، لأن خيار الطلاق ثابت للزوج قبل العلم بالعيب.

٢–القياس على البيع، فكما أن المبيع يجب بيان ما فيه من عيب، ويحرم فيه التدليس، والكتمان، ويرد المبيع بذلك فكذلك النكاح بل هو أولى، إذ كيف يكون كتمان العيب وتدليسه، والغش الحرام به سببًا للزومه وجعل ذا العيب غلًا لازمًا في عنق صاحبه مع شدة نفرته عنه، وهذا مما يعلم يقينا أن تصرفات الشريعة وقواعدها وأحكامها تأباه[3].

= وقيل: عن ابن عمر، وقيل: عن زيد بن كعب، أو كعب بن زيد"، وقال الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٣٢٦): "ضعيف جدًا".

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/٦٨–٧٠)، والمحلى لابن حزم (٩/ ٢٨٠)، وزاد المعاد لابن القيم (٥/ ١٦٣).

(٢) المبسوط للسرخسي (٥/ ٩٦)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٣٢٨)، والعناية للبابرتي (٤/٣٠٥).

(٣) زاد المعاد لابن القيم (٥/ ١٦٩).

ونوقش:

أن هذا القياس قياس مع الفارق، فإن البيع نقل ملك الرقبة، ولا نقل في النكاح، والنكاح يصح من غير ذكر بدل، والبيع لا يصح[١].

٣–أن هذه العيوب منها: ما تتعدى نجاسته، ومنها: ما يسبب النفرة بين الزوجين، وقد يؤدي إلى منع الوطء أو ضعفه[٢]، فلا تطيب النفس بنكاحها.

ونوقش:

طيب النفس على الجماع ليس بشرط، فإن نكاح العجوزة الشوهاء الصماء البكماء العمياء عمرها مائة سنة أو مريضة بالدق، والسل الذي لا برء منه عند الأطباء يجوز، وهذا مما لا شك فيه من العقلاء؛ لما أمر الله تعالى به وهو الإمساك بالمعروف أو تسريح بإحسان[٣].

ويجاب:

بأن هذا مسلم إذا رضي أحد الزوجين بعيب الآخر، أو بهذه الصفات، أما مع عدم الرضا فيثبت له الفسخ[٤].

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١–أن الأصل هو عدم فسخ النكاح بالعيوب، و إنما يثبت الفسخ في بعض العيوب؛ لأنها تخل بالمقصود المشروع له النكاح، وهذه العيوب المذكورة

(١) البناية للعيني (٥/ ٥٩٠)، وينظر: المحلى لابن جزم (٩/ ٢٨٧).

(٢) المغني لابن قدامة (٧/ ١٨٦)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي(٢/ ٦٧٨)، ومطالب أولي النهى للرحيباني (٥/ ١٤٨).

(٣) البناية للعيني (٥/ ٥٩٠).

(٤) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٣/ ١٧٧)، والمبدع لابن مفلح (٦/ ١٧٢).

من الاستحاضة، والسلس غير مخلة بالنكاح فلا تقاس عليها[1].

ونوقش:

أن الاقتصار على عيبين، أو ستة، أو سبعة، أو ثمانية دون ما هو أولى منها، أو مساو لها لا وجه له، فالقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار[2].

٢-أن المستحق بالعقد هو الوطء، وهذه العيوب لا تفوت المقصود من النكاح وهو الوطء بل توجب فيه خللًا، فغاية ما في تلك العيوب أنها تقلل الرغبة في الاستمتاع، وذلك غير مثبت للخيار، كما لو كان أحد الزوجين صاحبه سيئ الخلق[3].

ونوقش:

لا يسلم بأن هذه العيوب لا يفوت بها المقصود من النكاح، بل يفوت بها المقصود، وكمال الاستمتاع وطيب المعاشرة، فهي تفضي للنفرة بين الزوجين[4].

الترجيح:

الراجح القول الأول، وهو أن هذه الأمراض تعد من العيوب التي يثبت بها فسخ النكاح، لكن يقيد الفسخ بما إذا لم يرج زوال العيب، أو كان العيب

---

(١) ينظر: الهداية للمرغيناني (٢/٢٧٤)، والعناية للبابرتي (٤/٣٠٥)، والبناية للعيني (٥/٥٩٠).

(٢) زاد المعاد لابن القيم (٥/ ١٦٦).

(٣) المبسوط للسرخسي (٥/ ٩٧)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٣/ ٢٥)، والبحر الرائق لابن نجيم (٤/ ١٣٧)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ٣٤١).

(٤) زاد المعاد لابن القيم (٥/ ١٦٦)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٦٧٨)، ومطالب أولي النهى للرحيباني (٥/ ١٤٨).

مما يؤثر في الوطء أو تتعدى نجاسته، وذلك لأمور منها:

١–قوة أدلة هذا القول.

٢–أن هذا القول أكثر ملائمة للمقاصد الشرعية التي شرع من أجلها النكاح، والتي ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]، فوجود العيب المنفر حتى مع إمكانية الوطء يؤدي إلى عدم تحقق السكن، والأنس، والراحة في الحياة الزوجية.

٣–أنه أقرب للعدل، لما فيه من حفظ حق الزوجين، إذ يمكنهما الخروج من عقد الزواج بالعيب المنفر بلا ضرر، فالزوج يرجع بالمهر على الزوجة أو من غره بها، والزوجة يمكنها الفسخ بلا بذل عوض.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بطرق معالجة مرضى الحدث الدائم طبياً

يمكن معالجة مرضى الحدث الدائم بوسائل وطرق كثيرة، تم ذكر شيء منها في المطلب الثاني من التمهيد، وفي هذا المبحث سيتم بيان أبرز تلك الوسائل للمعالجة مع ذكر حكمها، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: العلاج بالأدوية والعلاجات الطبية التي ليس فيها كي ولا جراحة

يمكن معالجة مرض الحدث الدائم بالأدوية الطبية من مسكنات ومضادات، وهرمونات، ومن ذلك مثلًا:

الأدوية الطبية التي تستعمل لمعالجة النزف المهبلي، ومنها: الأدوية الغير ستيرويدية المضادة للالتهابات مثل: الايبوبروفين، ومنها الأدوية التي تعزز تخثر الدم مثل: حمض الترانيكساميك، ومنها: الأدوية المتعلقة بالهرمونات، مثل: اللولب المعزز بهرمون البروجسترون، أو العلاج الهرموني الذي يشمل الاستروجين والبروجسترون[1].

أيضًا ما يستعمل في علاج السلس البولي، ومنه: مضادات الفعل الكولينيي، والإستروجين، ومحصرات المستقبلات الأدرينية ألفا، وناهضات المستقبلات الأدرينية ألفا، ومنها أيضًا: الإيميبرامين أحد مضادات الاكتئاب،

(١) ينظر: أسباب حدوث النزيف المهبلي الكثيف، مقال بواسطة: طبيب العرب، موقع طبيب العرب: http: //www. ٣rbdr. net، والنزف الرحمي غير المنتظم، مقال في موقع ويب طب: https: //www. webteb. com.

والدزموبريسين، وغيرها[١].

كما يمكن علاج السلس البولي من غير جراحة عن طريق تمارين تقوية عضلات قاع الحوض، وأجهزة تأهيل العضلات عن طريق المجال المغناطيسي كما تقدم[٢].

كذلك مرض البواسير يستعمل في علاجه على سبيل المثال: عقار الدافلون، أو الدافركس، أو الديوسيدسى، كما يمكن استخدام بعض المراهم والكريمات مثل: سيديبروكت، وبروكتوجليفينول، وبروكتوسيديل، وفاكتو[٣].

ويمكن علاج البواسير أيضًا بغير جراحة عن طريق الربط بالحلق المطاطية التي تؤدي إلى انكماش البواسير، أو الحقن بمادة كميائية، كما تقدم[٤].

والحكم في استعمال المريض لهذه الأدوية والعلاجات ينبي على حكم التداوي بالمباحات:

والناظر في النصوص الشرعية يجد أنه قد جاءت أحاديث كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مشروعية التداوي بالمباحات، والحث

---

(١) ينظر: الأدوية والأجهزة في علاج سلس البول ج ٥، مقال في موقع طبيب دوت كروم: http: //www. tbeeb. net. ، وسلس البول، مقال موقع طب تايم: http: //www. tebtime. com.

(٢) ينظر المطلب الثاني من التمهيد: ص ()

(٣) ينظر: أبرز أسماء الأدوية لعلاج البواسير في سوق الدواء المصري، مقال لإسلام إبراهيم، موقع جريدة اليوم السابع: http: //www. youm٧. com، وينظر: البواسير، مقال في موقع ١٢٣ إسعاف دوت كوم: http: //www. ١٢٣esaaf. com.

(٤) ينظر: المطلب الثاني من التمهيد ص (٢٤)

عليه، ومن ذلك:

١-قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله -عز وجل"(١).

٢-حديث أسامة بن شريك (ت: ٧٠هـ)، قال: أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال: "تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم"(٢).

٣-وقول النبي صلى الله عليه وسلم "إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام"(٣).

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم (٢٢٠٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد رقم (١٨٤٥٤)، (٣٠/ ٣٩٤)، وأخرجه أبوداود، كتاب الطب، باب الرجل يتداوى، رقم (٣٨٥٥)، وأخرجه الترمذي، كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، رقم (٢٠٣٨)، وأخرجه النسائي، كتاب الطب، باب الأمر بالدواء، رقم (٧٥١١)، وأخرجه ابن ماجه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم(٣٤٣٦)، وأخرجه الحاكم، كتاب الطب، (٨٢٠٦)، وقال (٤/ ٤٤١): "هذا حديث صحيح الإسناد، فقد رواه عشرة من أئمة المسلمين وثقاتهم"، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٥٦٥).

(٣) أخرجه أبوداود، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، رقم (٣٨٧٤)، وأخرجه الحاكم، كتاب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة وغير ذلك، باب النهي عن التداوي بما يكون حرامًا في غير حال الضرورة، رقم (١٩٦٨١)، وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد (٥/ =

كما أنه جاءت أحاديث فيها امتداح ترك التداوي توكلًا على الله، والحث على الصبر، ومنها:

١–قوله عليه الصلاة والسلام: " يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا بغير حساب»، قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: "هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون"(١).

٢–وقوله –عليه الصلاة والسلام– للمرأة التي قالت له: "إني أصرع وإني أتكشف، فادع الله لي قال: "إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك" قالت: أصبر، قالت: فإني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها(٢).

ولورود ما يحث على التداوي، وما يرغب في تركه اختلف العلماء في حكمه، فمنهم من أباحه، ومنهم من استحبه، ومنهم من أوجبه، والصواب في هذه المسألة التفصيل كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) حيث

= ٢٨٢)، الحديث رقم (٤٥) من حديث أبي الدرداء –رضي الله عنه–، وقال ابن الملقن في تحفه المحتاج (٢/ ٩): "رواه أبو داود بإسناد صحيح"، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (ص: ٢٢٦).

(١) أخرجه البخاري مطولًا، كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو، رقم (٥٧٠٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢١٨) من حديث عمران بن حصين –رضي الله عنه–.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح، رقم (٥٦٥٢)، وأخرجه مسلم، كتاب البر، والصلة، والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن، أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها، رقم (٢٥٧٦) من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–.

قال: "فإن الناس قد تنازعوا في التداوي هل هو مباح[1]، أو مستحب[2]، أو واجب[3]؟ والتحقيق: أن منه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب، وقد يكون منه ما هو واجب وهو: ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره كما يجب أكل الميتة عند الضرورة فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، وقد قال مسروق: من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار، فقد يحصل أحيانًا للإنسان إذا استحر المرض ما إن لم يتعالج معه مات، والعلاج المعتاد تحصل معه الحياة؛ كالتغذية للضعيف؛ وكاستخراج الدم أحيانا"[4].

وكما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٧/٥/٦٩) في دورته السابعة بشأن العلاج الطبي: "الأصل في حكم التداوي أنه مشروع؛ لما ورد في شأنه في القرآن الكريم، والسنة: القولية والعملية، ولما فيه من ((حفظ النفس))

(١) القول بإباحة التداوي هو مذهب الحنفية، والمالكية، فقد جاء في الهداية للمرغيناني (٤/ ٣٨١): "التداوي مباح بالإجماع"، وفي الفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ٣٣٩) جاء مانصه: "فإنزال الدواء أمارة جواز التداوي".

(٢) القول باستحباب التداوي هو مذهب الشافعية، وبعض الحنابلة، فقد جاء في مغني المحتاج للشربيني (٢/ ٤٥): "ويسن للمريض التداوي"، وفي الإنصاف للمرداوي (٢/ ٤٦٣) جاء عن التداوي ما نصه: "واختار القاضي، وابن عقيل، وابن الجوزي وغيرهم: فعله أفضل".

(٣) القول بالوجوب هو وجه عند الشافعية، و قال به بعض الحنابلة، جاء في تحفة المحتاج للهيتمي (٣/ ١٨٢): "ونقل عياض الإجماع على عدم وجوبه، واعترض بأن لنا وجهًا بوجوبه إذا كان به جرح يخاف منه التلف"، وفي المبدع لابن مفلح في مسألة التداوي (٢/ ٢١٧) جاء ما نصه: "وقيل: يجب، زاد بعضهم: إن ظن نفعه"

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٨/ ١٢).

الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع.

وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص:

- فيكون واجبًا على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية.
- ويكون مندوبًا إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.
- ويكون مباحًا إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.
- ويكون مكروهًا إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها"[(١)].

وبناء على ذلك فإن مريض الحدث الدائم كصاحب السلس، والمستحاضة ونحوهما إذا كان أخذه للدواء يترتب عليه انقطاع الحدث، ولم يكن عليه مضرة في أخذه، وتيقن الشفاء من المرض، باستشارة طبيب مختص فالذي يظهر لي أنه يجب عليه أخذ الدواء؛ لأن الطهارة من الحدث شرط لصحة الصلاة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[(٢)].

المطلب الثاني: العلاج بالكي

الكي قد يستخدم في علاج مرضى الحدث الدائم، فيستخدم كي عنق الرحم في علاج النزف المهبلي عندما يكون سبب النزف تلقائيًا، أو بعد بعض

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم: (٦٩/٥/٧) في ١٢/١١/ ١٤١٢هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧/ ١٦٤٥).

(٢) ينظر: المستصفى للغزالي (ص: ٥٧)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١١٨)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢١٢).

الإجراءات بعنق الرحم مثل: خزعة عنق الرحم، واستئصال السليلة بعنق الرحم، أو استئصال مخروطي بعنق الرحم، ويتم الكي من خلال استخدام الحرارة والكهرباء والتبريد، والمواد الكيميائية المسببة للتآكل، أو الليزر(١).

كما يستخدم الكي الحراري في علاج البواسير، وذلك باستخدام الأشعة تحت الحمراء التي تعمل على انكماش في كتله البواسير الداخلية فيمكن التخلص منها دون حاجة إلى جراحة(٢).

والكي قد اختلف العلماء فيه على عدة أقول:

القول الأول: أن الأصل في الكي الإباحة، وهو قول المالكية(٣)، ورواية عند الحنابلة(٤).

القول الثاني: أن الأصل في الكي الكراهة، وهو قول عند المالكية(٥)،

---

(١) ينظر: ماهي عملية كي عنق الرحم؟ بواسطة سهام أحمد في موقع المرسال: http: //www. almrsal. com، وينظر: علاج النزف الرحمي بالكي بدلًا من استئصاله يحقق نسب نجاح ٩٠%، (أسئلة موجهة للدكتور باسم أبو رافع) في الموقع الالكتروني لجريدة الاقتصادية: http: //www. aleqt. com.

(٢) ينظر: البواسير Hemorrhoids، مقال بواسطة: أحمد عبدالهادي، موقع طبيب العرب: http: //www. ٣rbdr. net، وكيف تكتشف إصابتك بالبواسير؟ وكيف تعالجها؟ مقال من إعداد: كريم عادل مكاوي، موقع كل يوم معلومة طبية: http: //www. dailymedicalinfo. com.

(٣) المقدمات الممهدات لابن رشد (٣/ ٤٦٧)، والفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ٣٤٠)، الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي (٤/ ٧٧١).

(٤) المسائل الفقهية لابن الفراء (٣/ ١٣٥)، والفروع لابن مفلح (٣/ ٢٤٨).

(٥) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٩١)، والشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي (٤/ ٧٧١).

والمذهب عند الحنابلة[١].

القول الثالث: أن الكي يستحب التداوي به، وهو قول عند المالكية[٢].

القول الرابع: أن الكي يحرم إن لم تدع الحاجة إليه، وهو قول الشافعية[٣].

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١–أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى أبي بن كعب (ت: ٣٢هـ) طبيبًا، فقطع منه عرقًا، ثم كواه عليه[٤].

٢–أن سعد بن معاذ (ت: ٥هـ) رمي في أكحله[٥]**، فحسمه النبي صلى الله عليه وسلم بيده بمشقص**[٦]**، ثم ورمت فحسمه الثانية**[٧]**، فمجرد فعل النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يكن فيه معنى القربة يدل على الجواز**[٨].

---

(١) المسائل الفقهية لابن الفراء (٣/ ١٣٥)، والفروع لابن مفلح (٣/ ٢٤٨)، ، وآداب المشي إلى الصلاة لمحمد بن عبد الوهاب (ص: ٣٨).

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٩١)، والشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي (٤/ ٧٧١).

(٣) ينظر: المجموع للنووي (٦/ ١٧٧)، وأسنى المطالب للأنصاري (١/ ٤٠٤)، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٧/ ١٧٦).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم (٢٢٠٧) من حديث جابر –رضي الله عنه–

(٥) الأكحل: عرق في وسط الذراع يكثر فصده.
ينظر: النهاية لابن الأثير (٤/ ١٥٤)، ومختار الصحاح للرازي(ص: ٢٦٦).

(٦) المشقص: نصل السهم إذا كان طويلًا غير عريض، فإذا كان عريضًا فهو المعبلة.
ينظر: النهاية لابن الأثير(٢/ ٤٩٠)، ولسان العرب لابن منظور (٧/ ٤٨).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم (٢٢٠٨) من حديث جابر –رضي الله عنه–

(٨)التحبير شرح التحرير للمرداوي (٣/ ١٤٧٦)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/ ١٨٩).

ويمكن أن يناقش:

أن النبي صلى الله عليه وسلم له إنما فعله للحاجة، وإلا فقد ورد عنه النهي عن الكي وعدم محبته، فتكون إباحته عند الحاجة إليه، أما إذا استعمل على سبيل الاحتراز من حدوث المرض وقبل: الحاجة إليه، فذلك مكروه(١).

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١-قوله عليه الصلاة والسلام: "يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا بغير حساب"، قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: "هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون"(٢)، فقد أخبر عليه الصلاة والسلام بأن من صفات من يدخلون الجنة بغير حساب أنهم لا يكتوون مما يدل على أن الأصل كراهة الكي(٣).

ونوقش:

أنه يحتمل أن يكون المراد بذلك من يفعلون الكي فى الصحة، فإنه يكره لمن ليست به علة، وأما من يستعمل ذلك ممن به مرض فهو جائز(٤)، بدليل أنه فعله لبعض أصحابه، وهو لا يفعل إلا ما فيه خير لهم في دنياهم وأخراهم.

٢-قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "وما أحب أن أكتوي"(٥)، فعدم

---

(١) ينظر: شرح المشكاة للطيبي (٩/ ٢٩٧٠).

(٢) سبق تخريجه في المطلب الأول من هذا المبحث.

(٣) ينظر: المعلم بفوائد مسلم للمازري (١/ ٣٤٥).

(٤) ينظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (١/ ٦٠٢).

(٥) وهو جزء من حديث أوله: " إن كان في شيء من أدويتكم شفاء، ففي شرطة محجم، أو لذعة بنار" أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الدواء بالعسل، رقم (٥٦٨٣)، وأخرجه مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم (٢٢٠٥) من حديث =

محبته له عليه الصلاة والسلام دليل على أن الأفضل تركه[١].

ونوقش:

أن عدم محبته –صلى الله عليه وسلم– له فيه إشارة إلى أن العلاج بالكي يؤخر حتى تدفع الضرورة إليه ولا يوجد الشفاء إلا فيه؛ لما فيه من استعجال الألم الشديد في دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكي[٢]، ولا يدل على كراهته مطلقًا، كما أنه عليه الصلاة والسلام لم يأكل من الضب حين وضع له؛ لعدم محبته له[٣].

ويستدل للقول الثالث بأدلة منها:

١–قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: " الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار"[٤].

٢–وقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "إن كان في شيء من أدويتكم شفاء، ففي شرطة محجم، أو لذعة بنار"[٥]. فوصف النبي –صلى الله عليه وسلم– للكي بالشفاء إشارة إلى أنه يستحب استعماله عند الحاجة إليه.

= جابر –رضي الله عنه–.

(١) التوضيح لابن الملقن (٢٧/ ٤٠٨).

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٧/ ٤٥٨)، التوضيح لابن الملقن (٢٧/ ٣٤٨).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٩/ ٤٠٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث، رقم (٥٦٨٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) سبق تخرجه في أدلة القول الثاني عند قوله –عليه الصلاة والسلام–: " وما أحب أن أكتوي".

ويمكن أن يناقش:

بأن وصف النبي صلى الله عليه وسلم لهذه الأدوية بأنها شفاء لا يدل على استحباب استعمالها دون غيرها، وإنما غاية ما فيه التنبيه على أن أصول الأمراض الامتلائية: إما دموية، أو صفراوية، أو بلغمية، أو سوداوية، فشفاء الدموية إخراج الدم وخاصة الحجامة؛ لأنها أغلب أدويته، والصفراوية وما معها بالمسهل، ونبه عليه بالعسل، وأما الكي فهو من أدوية الامتلائية إلا أنه لا يقدم على غيره ولا يترك[(١)].

ويستدل للقول الرابع بأدلة منها:

١-أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى أمته عنه فقال: " وأنهى أمتي عن الكي"[(٢)]**، فقد نهى عنه -عليه الصلاة السلام- والنهي يقتضي التحريم**[(٣)].

ونوقش:

أن النهي عن الكي إنما هو نهي أدب وإرشاد إلى التوكل على الله- عز وجل- والثقة به، فلا شافي سواه، ولا شيء إلا ما شاءه [(٤)]**، والصارف للنهي عن التحريم إلى الإرشاد وصفه -عليه الصلاة والسلام- في صدر الحديث بأنه شفاء**[(٥)]**، وفعله -عليه الصلاة والسلام- لبعض أصحابه.**

---

(١) ينظر: المعلم بفوائد مسلم للمازري (٣/ ١٦٨)، التنوير للصنعاني(٦/ ٥٤١).

(٢) سبق تخريجه في أدلة القول الثالث، وهو جزء من حديث: "الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار".

(٣) الواضح لابن عقيل (٣/ ٢٣٣)، وروضة الناظر لابن قدامة (١/ ٦٠٦).

(٤) البيان والتحصيل لابن رشد (١٨/ ٤٤٣)، والمقدمات الممهدات له (٣/ ٤٦٧).

(٥) ينظر: منار القاري لحمزة قاسم (٥/ ٢١٧).

٢–وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل"[(١)] فوصف من اكتوى بالبراءة من التوكل دليل على تحريم الكي إذا لم تدع إليه ضرورة.

ونوقش:

أن المراد بالحديث أنه ما توكل حق التوكل، لأن من لم يسترق ولم يكتو أكثر إخلاصًا للتوكل منه[(٢)]، إذ الكي نوعان: كي الصحيح؛ لئلا يعتل فهذا الذي قيل فيه: لم يتوكل من اكتوى؛ لأنه يريد أن يدفع القدر، والقدر لا يدافع، والثاني: كي الجرح إذا نغل، أي: فسد، والعضو إذا قطع فهو الذي يشرع التداوي به[(٣)].

الترجيح:

الراجح القول الأول، وهو أن الأصل في الكي الإباحة إلا أنه ينبغي أن يقيد فعله بالحاجة، فإن لم تكن هناك حاجة كره الكي، وذلك لأمور منها:

١–قوة دليل هذا القول.

٢–ولأن الكي نوع من التداوي والعلاج، والأصل في التداوي المشروعية

(١) أخرجه أحمد رقم (١٨٢٢١)، (٣٠/ ١٦٠)، والترمذي، كتاب الطب، باب ما جاء في كراهية الرقية، رقم (٢٠٥٥)، وقال الترمذي (٤/ ٣٩٣): حسن صحيح، وابن ماجه، كتاب الطب، باب الكي، رقم (٣٤٨٩)، كلهم من حديث المغيرة بن شعبة، وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الرقى والتمائم، رقم (٨٢٧٩)، ولفظه: " لم يتوكل من استرقى أو اكتوى"، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ١٠٤٩).

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد (١٨/ ٤٤٣)، والمقدمات الممهدات له (٣/ ٤٦٧).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٥٥)

والإباحة كما تقدم.

٣-ولعدم ورود نص صريح يدل على استحباب الكي أو تحريمه، فيبقى حكمه على الأصل وهو الإباحة، وما ورد من نهي عنه، فهو محمول على كراهة فعله عند عدم الحاجة إليه، وبهذا تجتمع الأدلة، والله أعلم.

المطلب الثالث: العلاج بالجراحة الطبية

تستخدم الجراحة الطبية لعلاج مرضى الحدث الدائم إذا لم تنفع الوسائل غير الجراحية، ففي معالجة النزف المهبلي قد تكون الجراحةُ ضروريةً لمعالجة بعض أسباب النزف المَهبِلي غير السوي، ومن الممكن استخدام الجراحة؛ لإزالة الورم الليفي الرحمي، أو البوليبات الرحمية التي قد تسبِّب النزف، ومن الإجراءات الجراحية الأخرى لمعالجة النزف المَهبِلي غير السوي التوسيعُ وكشط بطانة الرحم. وهذا واحدٌ من أساليب كثيرة مستخدمَة لتخريب جزء من بِطانة الرَّحِم، وبعد استئصال الرحم من الإجراءات الجراحية التي يمكن اللجوء إليها؛ لوقف النزف المَهبِلي غير السوي. وقد يلجأ إلى هذا الخيار إذا لم تنجح التدابير الأخرى[1].

وكذلك في معالجة سلس البول يمكن إجراء الجراحة عندما يكون سلس البول في أعقاب امتلاء المثانة الزائد، ويحدث نتيجة لوجود ورم حميد في غدة البروستاتا. بإمكان الجراحة تحسين الوضع، وكذلك عندما لا ينجح علاج سلس البول خلال بذل الجهد بواسطة الأساليب النفسية السلوكية يكون

(١) ينظر: النزف المهبلي، موسوعة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للمحتوى الصحي، الموقع الالكتروني: https: //www. kaahe. org. ، وأسباب حدوث النزيف المهبلي الكثيف، مقال بواسطة طبيب العرب، موقع طبيب العرب: http: //www. ٣rbdr. net.

بالإمكان إجراء الجراحة [١].

كما تستخدم الجراحة أيضًا في معالجة البواسير، فهناك طرق متعددة لعلاج البواسير جراحيًا إذا الم ينفع العلاج غير الجراحي، ومن تلك الطرق: ربط البواسير، والاستئصال بالطريقة التقليدية، وهذه الطريقة تسبب المًا شديدًا بعد العملية، وتعيق المريض عن العمل، وتكون فترة النقاهة فيها طويلة.

وحديثًا ظهرت تقنية (THD) وهي طريقة خالية من الألم والمضاعفات المعروفة، وأثبتت الإحصائيات والدراسات بأنها طريقة آمنة، وغير مؤلمة ونسبة النجاح فيها للبواسير حتى الدرجة الثالثة تساوي ٩٠%، وأما نسبة عودة البواسير لا تتعدى ١٠% من الحالات.

وتعتمد هذه الطريقة على استخدام الموجات الصوتية (Doppler)؛ لتحديد موضع الشرايين الشرجية العلوية بدقة شديدة، وربطها دون استئصال الوسادات الشرجية، وبذلك يتم الحفاظ عليها؛ لتقوم بوظيفتها الطبيعية في ضبط التحكم في الخروج والغازات[٢].

والأصل في الجراحة الطبية الجواز إذا توافرت فيها الضوابط الشرعية، فقد دل على جوازها عدة أدلة منها:

١–الأدلة الدالة على مشروعية التداوي، وقد سبق ذكر شيء منها[٣]،

---

(١) ينظر: علاج سلس البول، موقع ويب طب: https: //www. webteb. com، والجراحة في علاج سلس البول ج٦، موقع طبيب دوت كوم: http: //www. tbeeb. net.

(٢) التقنية الحديثة في علاج البواسير جراحيًا، مقال للدكتور محمد زلوم، موقع الطبي: http: //www. altibbi. com. ، وينظر: جميع عمليات البواسير، مميزاتها، وعيوبها، ومخاطرها بالصور، مقال في موقع مجلة علاج البواسير: http: //fasthemorrhoidstreatment. com.

(٣) ينظر: المطلب الأول من هذا المبحث.

والجراحة الطبية هي نوع من التداوي.

٢-والأدلة الدالة على مشروعية الحجامة، ومنها قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار"[(١)].

٣-ولأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعث إلى أبي بن كعب (ت: ٣٢هـ) طبيبًا، فقطع منه عرقًا، ثم كواه عليه[(٢)].

وهذه الأدلة تدل على جواز الجراحة، ولكن هذه الجواز مقيد بشروط وضوابط لا بد من توافرها لإجراء الجراحة الطبية، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم (١٧٣)، (١٨/١١) بشأن الجراحة التجميلية ذكر ضوابط وشروط إجراء عمليات جراحة التجميل، وهي ضوابط وشروط تشمل جميع الجراحات الطبية، فقد جاء في البند ثانيًا من القرار ما نصه: "الضوابط والشروط العامة لإجراء عمليات جراحة التجميل:

١-أن تحقق الجراحة مصلحة معتبرة شرعًا.

٢-أن لا يترتب على الجراحة ضرر يربو على المصلحة المرتجاة من الجراحة، ويقرر هذا الأمر أهل الاختصاص الثقات.

٣-أن يقوم بالعمل طبيب (طبيبة) مختص مؤهل؛ وإلا ترتبت مسؤوليته (حسب قرار المجمع رقم ١٤٢ (١٥/٨)).

٤-أن يكون العمل الجراحي بإذن المريض (طالب الجراحة).

٥-أن يلتزم الطبيب (المختص) بالتبصير الواعي (لمن سيجري العملية) بالأخطار والمضاعفات المتوقعة والمحتملة من جراء تلك العملية.

---

(١) سبق تخريجه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

(٢) سبق تخريجه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

٦–أن لا يكون هناك طريق آخر للعلاج أقل تأثيرًا ومساسًا بالجسم من الجراحة.

٧–أن لا يترتب عليها مخالفة للنصوص الشرعية.

٨–أن تراعى فيها قواعد التداوي من حيث الالتزام بعدم الخلوة وأحكام كشف العورات وغيرها إلا لضرورة أو حاجة داعية"[(١)].

وبهذا يتبين بأن الجراحة مرحلة أخيرة لمريض الحدث الدائم، وإذا أقدم عليها فلا بد عند إجرائها من مراعاة الضوابط الشرعية التي تقدم ذكرها.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (١٧٣) في ٦/٢٤/ ١٤٢٨هـ، بشأن الجراحة التجميلية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٨/١١).

الخاتمة

الحمد لله في البدء والختام، والصلاة والسلام على سيد الأنام، محمد وعلى آله وصحبه الكرام، أما بعد:

ففي نهاية هذا البحث أسجل خلاصة البحث أهم النتائج التي توصلت إليها في النقاط الآتية:

١- أن الحدث أمر معنوي يقوم بالأعضاء، ويمنع من الصلاة، وليس أمرًا حسيًا، ومعنى كونه دائمًا أنه ملازم لصاحبه، والمبتلى بالحدث الدائم، وهو: "من لا يمضي عليه وقت صلاة إلا ويوجد ما ابتلي به من الحدث فيه، كالمستحاضة، وصاحب السلس، ونحوهما".

٢- للحدث الدائم أنواع عدة منها:

أ- الاستحاضة، وهي: سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة، وتدخل الاستحاضة عند الأطباء ضمن النزف المهبلي غير السوي، وسبب الاستحاضة قد يرجع إلى أورام ليفية، أو تضخم في الرحم، أو زيادة نسبة سيولة الدم، أو نزف رحمي غير وظيفي، وغير معروف السبب، وعلاجها قد يكون علاجًا طبيعيًا باستخدام بعض الأدوية، وقد يستعمل في علاجها الكي، وقد يحتاج الأمر إلى تدخل جراحي في بعض الحالات.

ب- السلس البولي، وهو: استرسال البول، وعدم استمساكه، لمرض بصاحبه، وعند الأطباء هو: خروج البول لا إراديًا بكمية قليلة أو كبيرة بسبب فقدان السيطرة على المثانة، وسلس البول أنواع متعددة فمنه: سلس البول التوتري، والإلحاحي، والوظيفي، والفيضي، والمختلط، والمؤقت، وعلاجه قد يتم بلا جراحة من خلال تمارين تقوية عضلات قاع

الحوض، أو أجهزة التنبيه الكهربائي، وأجهزة الليزر، أو أجهزة تأهيل العضلات عن طريق المجال المغناطيسي.

ج–البواسير السيالة، وهي: تورمات تحتوي على أوعية دموية متوسعة، ومنتفخة في المستقيم والشرج أو حولهما، ويقسمها الأطباء إلى قسمين: داخلية، وهي التي يكون الوعاء الدموي المتضخم بها في الجزء الخارجي لفتحة الشرج، وعلاجها، يأخذ أشكالًا متعددة، منها: العلاج التحفظي بالإكثار من تناول المأكولات التي تحتوي على الألياف، وتجنب الإكثار من شرب السوائل، ومنها: العلاج غير الجراحي بالربط بالحلقة المطاطية، أو الحقن بمادة كيميائية.

ومنها: العلاج الجراحي، وذلك باستئصالها في المراحل المتقدمة إذا لم تفد العلاجات التحفظية.

٣– إذا كان الحدث الدائم يخرج مستمرًا بحيث لا يتوقف مطلقًا، أو يتوقف الزمن اليسير الذي لا يسع لفعل الطهارة والصلاة، فيجب على من كان كذلك أن يغسل المحل إن أمكن غسله، ويتحفظ من النجاسة الخارجة منه، ويتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها.

٤– إذا كان الحدث الدائم يخرج متقطعًا بين فترة وأخرى، وتوضأ صاحب الحدث الدائم، وانقطع الحدث، فلا عبرة بهذا الانقطاع إن لم يكن انقطاع برء.

٥– أن الوضوء ينتقض بالخارج الدائم من غير السبيلين إن كان بولًا أو غائطًا سواء كان خارجًا من فوق المعدة أم من تحتها، أما الخارج النجس من غيرهما فلا ينتقض الوضوء بخروجه سواء قل أم كثر، لكن يستحب منه الوضوء.

٦- مريض الحدث الدائم كغيره من المرضى يصلي حسب حاله، فإن استطاع أن يصلي قائمًا صلى قائمًا، وإن لم يستطع القيام فإنه يصلي قاعدًا، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدًا صلى على جنبه، ويجب الجلوس على من كان حدثه دائمًا إن ترتب على قيامه في الصلاة خروج شيء منه.

٧- إذا شق على صاحب الحدث الدائم حضور الجمعة والجماعة فإنه يعذر بذلك، ولو أنه خشي تلويث المسجد بعبوره أو لبثه فيه حرم عليه العبور واللبث.

٨- تصح إمامة صاحب الحدث الدائم لغيره.

٩- يجوز لمرضى الحدث الدائم الجمع بين الصلاتين إذا شق عليهم فعل كل صلاة في وقتها.

١٠- يجوز لمرضى الحدث الدائم الفطر في رمضان إذا شق عليهم الصوم بأن كان سببًا في تباطىء البرء أو زيادة المرض، أما إذا لم يشق عليهم الصوم، فليس لهم الفطر، وعليهم الصوم.

١١- إذا احتاج مريض الحدث الدائم؛ لإدخال شيء في جوفه غير الأكل والشرب، ونحوهما مما تحصل به التغذية أثناء صومه لم يؤثر ذلك على صومه، ولم يفسده، ومنه: لو احتاج لإدخال تحاميل علاجية أثناء صومه، أو احتاجت المرأة لمنظار مهبلي، أو أرادت تركيب لولب للرحم، أو إدخال إصبع للفحص الطبي، أو احتاج المريض لحقن علاجية جلدية، أو عضلية، أو وريدية غير مغذية لم يفطر بذلك.

١٢- إذا كان مريض الحدث الدائم لا يستطيع الحج مع قيام المرض به، وكان لا يرجى شفاؤه منه، وتوافرت فيه بقية شروط الحج، فإنه يلزمه أن

ينيب من يحج عنه، أما إذا كان يستطيع الحج مع قيام المرض به، فيلزمه الحج، وإذا حج بنفسه فإنه يفعل ما يفعله الحاج من الطواف، والسعي، والوقوف بعرفة، ومزدلفة، وغيرها من أعمال الحج، وليس هناك شيء من أعمال الحج وقع الخلاف في اشتراط الطهارة له سوى الطواف، والقائلون باشتراط الطهارة فيه يرون أن صاحب الحدث الدائم كالمستحاضة، ومن به سلس يتطهر للطواف إن لم يكن تطهر عند دخول وقت الصلاة، ويطوف، ولا يضره ما خرج منه بعد ذلك.

١٣- أمراض الحدث الدائم التي منها: الاستحاضة، واستطلاق البول، والنجو، ونحوهما تعد من العيوب التي يثبت بها فسخ النكاح إذا لم يرج زوال العيب، وكان مما يؤثر في الوطء.

١٤- إذا ترتب على أخذ مريض الحدث الدائم للدواء انقطاع الحدث، ولم يكن عليه مضرة في أخذه، وتيقن الشفاء من المرض باستشارة طبيب مختص، فالذي يظهر أنه يجب عليه أخذ الدواء؛ لأن الطهارة من الحدث شرط لصحة الصلاة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

١٥- العلاج بالكي الأصل فيه الإباحة إلا أنه ينبغي أن يقيد فعله بالحاجة فإن لم تكن هناك حاجة كره الكي؛ لورود النهي عنه.

١٦- يجوز إجراء الجراحة الطبية لمريض الحدث الدائم إذا تحقق منها مصلحة معتبرة شرعًا، ولم يترتب عليها ضرر يربو على المصلحة المرتجاة، وقام بها طبيب مختص مؤهل، وكانت بإذن المريض بعد توعيته بالأضرار والأخطار المحتملة والمتوقعة من جراء تلك العلمية، ولم يكن هناك طريق للعلاج أقل تأثيرًا بالجسم منها، ولم يترتب عليها مخالفة النصوص الشرعية، وروعي في إجرائها قواعد التداوي وضوابطه.

هذا ما أردت ما بيانه في هذه الخاتمة، والحمد لله أولًا وآخر وظاهرًا وباطنًا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

المصادر والمراجع

أولًا: الكتب:

١- الإجماع، ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، (المتوفى: ٣١٨هـ)، حققه: د: أبو حماد صغير أحمد بن محمد بن حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان- الإمارات ط، الثانية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، البستي، محمد بن حبان (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣- الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، عبد الله بن محمود (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ط: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م.

٤- آداب المشي إلى الصلاة (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثالث)، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، المحقق: عبد الكريم بن محمد اللاحم وغيره، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، د. ت.

٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، محمد ناصر الدين (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الأنصاري زكريا بن محمد بن زكريا، (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د. ت.

٧- الأشباه والنظائر، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م.

٨- الأشباه والنظائر، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٩- الأشباه والنظائر، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

١٠- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١١- أصول الفقه، ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، (المتوفى: ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.

١٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، بيروت، د. ت.

١٣- إِكمال المعلم بفوائد مسلم، السبتي، عياض بن موسى بن عياض بن

عمرون اليحصبي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحيى إِسماعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

١٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، علي بن سليمان (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ط: الثانية، دار إحياء التراث العربي، د. ت.

١٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (المتوفى: ٩٧٠هـ)، ومعه: تكملة البحر الرائق للطوري، ومنحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية، د. ت.

١٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، ط: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

١٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٨- بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان. د. ت

١٩- البناية شرح الهداية، العيني، محمود بن أحمد بن موسى، (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

٢٠- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، القرطبي،

محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد، (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

٢١– تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، د. ت.

٢٢– تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، إسماعيل بن حماد، (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

٢٣– التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م.

٢٤– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشِّلبيِ، الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الطبعة: الأولى، القاهرة، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، ١٣١٣ هـ.

٢٥– التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية–الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٢٦– تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، روجعت بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣م.

٢٧- تفسير البغوي= معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٨- تفسير السمعاني، للسمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى التميمي، أبو المظفر (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢٩- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م.

٣٠- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ابن عبدالهادي، محمد بن أحمد (المتوفى: ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن جاد الله وعبد العزيز الخباني، أضواء السلف، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٣١- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨ م.

٣٢- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الأزهري، صالح بن عبد السميع الآبي (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت. د. ت.

٣٣- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي؛ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن

أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

٣٤– حاشية ابن عابدين= رد المحتار على الدر المختار؛ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر– بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٣٥– حاشية الجمل المسماة فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، العجيلي سليمان بن عمر بن منصور، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، د. ت.

٣٦– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة، محمد بن أحمد المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، د. ت

٣٧– حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، ط: الأولى – ١٣٩٧هـ.

٣٨– حاشية الشرواني، لعبدالحميد الشرواني الشافعي مع تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، روجعت بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون ط، عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣م.

٣٩– حاشية الصاوي على الشرح الصغير المسمى ببلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، د. ت.

٤٠– حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، الطحطاوي،

أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي (المتوفى ١٢٣١هـ)، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٤١– حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، أبو الحسن (المتوفى: ١١٨٩هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون ط، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٤٢– الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، علي بن محمد بن محمد (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

٤٣– خبايا الزوايا، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: عبد القادر عبد الله العاني، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ.

٤٤– الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الحصكفي، محمد بن علي بن محمد، المتوفي(١٠٨٨هـ)، مع حاشية ابن عابدين، دار الفكر– بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٤٥– الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة – بيروت، د. ت.

٤٦– درر الحكام شرح غرر الأحكام، لملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي

(المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، د. ت

٤٧- الذخيرة، القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، ط: الأولى، بيروت، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

٤٨- الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي، منصور بن يونس (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين، والشيخ السعدي، تخريج: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة د. ت.

٤٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٥٠- زاد المستقنع في اختصار المقنع، الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر – الرياض، د. ت.

٥١- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٢- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، الهروي محمد بن أحمد بن الأزهري، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع، د. ت.

٥٣- سنن ابن ماجه، القزويني محمد بن يزيد، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد بللي، عَبد اللّطيف حرز الله، دار

الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٥٤- سنن أبي داود، السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٥٥- سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عوض شركة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: الثانية، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٥٦- سنن الدارقطني، الدراقطني، علي بن عمر بن أحمد (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه: شعيب الارنؤوط، حسن شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٧- السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط: الثالثة، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥٨- سنن النسائي (المجتبى من السنن)، النسائي، أحمد بن شعيب بن علي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥٩- سنن سعيد بن منصور، لسعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية - الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.

٦٠- الشَّافِي فيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي، ابْنِ الأثِير، أبو السعادات المبارك بن

محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المحقق: أحمد بن سليمان – أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، الناشر: مَكتَبةَ الرُّشْدِ، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولي، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

٦١– شرح أخصر المختصرات، البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد (المتوفى: ١١٩٢هـ)، المحقق: محمد بن ناصر العجم، الناشر: دار البشائر الإسلامية – لبنان– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٦٢– شرح التلقين، المازري، محمد بن علي بن عمر (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإِسلامي، ط: الأولى، ٢٠٠٨ م.

٦٣– شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الزرقاني محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٦٤– شرح السنة، البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٦٥– الشرح الصغير، مع حاشية الصاوي، الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات (المتوفى: ١٢٠١هـ)، الناشر: دار المعارف، د، ت.

٦٦– شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله (٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ –

١٩٩٧ م.

٦٧- الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المعروف بابن أبي عمر (المتوفى: ٦٨٢هـ)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي، د. ت.

٦٨- الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي، الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، (المتوفى: ١٢٠١هـ)، دار الفكر، د. ت

٦٩- الشرح الكبير= فتح العزيز بشرح الوجيز، الرافعي: عبد الكريم بن محمد القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر، د. ت.

٧٠- شرح الكوكب المنير، ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧١- شرح النووي على مسلم المسمى بـ" المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٧٢- شرح حدود ابن عرفة، المسمى بـ الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ. .

٧٣- شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٧٤- شرح عمدة الفقه (من كتاب الطهارة والحج)، ابن تيمية، أحمد بن عبد

الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي الدمشقي، أبو العباس (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: د. سعود صالح العطيشان، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

٧٥- شرح مختصر خليل، الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر، بيروت، د. ت.

٧٦- شرح مشكل الآثار، الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة، أبو جعفر، (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى – ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م.

٧٧- شرح منتهى الإرادت، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٧٨- صحيحُ ابن خُزَيمة، ابن حزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، حَققهُ: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

٧٩- صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبدالله، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٨٠- صحيح الجامع الصغير وزياداته، الألباني، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح (المتوفى: ١٤٢٠هـ) المكتب الإسلامي، د. ت.

٨١- صحيح مسلم، مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د، ت.

٨٢- عدد التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، الحسيني، محمد بن إسماعيل بن صلاح ثم الصنعاني، المعروف بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: د.

محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٨٣- عدد تهذيب اللغة، الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

٨٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، محمود بن أحمد بن موسى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د. ت.

٨٥- العناية شرح الهداية، البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، د. ت.

٨٦- العين، الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د. ت.

٨٧- غريب الحديث، الحربي، إبراهيم بن إسحاق الحربي، المحقق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٨٨- غريب الحديث، الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، أبو سليمان (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٨٩- غريب الحديث، الهروي، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة

دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد– الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

٩٠– الفائق في غريب الحديث والأثر، الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، علي محمد البجاوي – محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة – لبنان، الطبعة: الثانية، د. ت.

٩١– فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي (المتوفى: ٨٥٢هـ)، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه: محب الدين الخطيب، ومعه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

٩٢– الفرق، ابن أبي ثابت، أبو محمد ثابت بن أبي ثابت اللغوي (المتوفى: ق ١٣هـ)، المحقق: حاتم الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٩٣– الفروع، ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٩٤– الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ط: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٩٥– القاموس المحيط، الفيروزآبادي مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٩٦- قواطع الأدلة في الأصول، المروزي، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد السمعاني التميمي، أبو المظفر، (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٩٧- القوانين الفقهية، ابن جزي، محمد بن أحمد، (المتوفى: ٧٤١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ت.

٩٨- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، د. ت.

٩٩- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

١٠٠- كفاية الطالب الرباني، ومعه حاشية العدوي، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١٠١- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

١٠٢- المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

١٠٣- المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة

(المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٠٤- مجلة المجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، إصدار: مجمع الفقه الإسلامي، المكتبة الشاملة، أعدها للشاملة: أسامة بن الزهراء، د، ت.

١٠٥- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لشيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، د. ت.

١٠٦- مجمل اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

١٠٧- المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

١٠٨- مجموع فتاوى ورسائل شيخ الاسلام ابن تيمية، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمع: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، السعودية، ، ط: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١٠٩- المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، أبو الحسن (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.

١١٠- المحلى بالآثار، ابن حزم، علي بن أحمد، أبو محمد (المتوفى: ٤٥٦هـ)، بيروت، دار الفكر، د. ت.

١١١- مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت-صيدا، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١١٢- المخصص، ابن سيده، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، أبو الحسن (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

١١٣- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م.

١١٤- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري، عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان (المتوفى: ١٤١٤هـ)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤م.

١١٥- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الهروي، علي بن سلطان محمد، أبي الحسن نور الدين الملا (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١١٦- المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، علّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، الناشر: دَار الغَرب

الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

١١٧– المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ابن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، أبو يعلي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).

١١٨– المستدرك على الصحيحين، الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ– ١٩٩٠م.

١١٩– المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، أبو العباس (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمع: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.

١٢٠– المستصفى، العزالي، محمد بن محمد الطوسي، أبو حامد (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

١٢١– مسند أبي يعلى، أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثُنى التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

١٢٢– مسند الإمام أحمد بن حنبل، ابن حنبل، أحمد بن محمد (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ–٢٠٠١ م.

١٢٣– مشارق الأنوار على صحاح الآثار، اليحصبي، عياض بن موسى بن

عياض السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة، ودار التراث، د. ت.

١٢٤- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم، أبو العباس شهاب الدين (المتوفى: ٨٤٠هـ) المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٢٥- المصباح المنير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (المتوفى: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، د. ت.

١٢٦- المصنف، ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم، (المتوفي: ٢٣٥هـ)، تحقيق: أبي محمد أسامة ابن إبراهيم بن محمد، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

١٢٧- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٢٨- المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، ط: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

١٢٩- معجم اللغة العربية المعاصرة، الدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨ م.

١٣٠- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني

الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

١٣١– المُعْلم بفوائد مسلم، المازري، محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي أبو عبد الله (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر. الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.

١٣٢– المعونة، القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة د. ت.

١٣٣– المغني، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ط: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

١٣٤– مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج؛ الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١٣٥– مفاتيح العلوم، الخوارزمي، محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله(المتوفى: ٣٨٧هـ) المحقق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الثانية، د. ت.

١٣٦– المقدمات الممهدات، ابن رشد، محمد بن أحمد، أبو الوليد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

١٣٧– منار. القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه: بشير محمد عيون،

الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية، بدون ط، عام النشر: ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م.

١٣٨– منتهى الإرادات، ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي (٩٧٢هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

١٣٩– منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، د. ت.

١٤٠– المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، إبراهيم بن علي، أبو اسحاق (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، د. ت.

١٤١– مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو عبدالله (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١٤٢– النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري، كمال الدين، محمد بن موسى، أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١٤٣– النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ.

١٤٤– نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد

بن حمزة (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٤٥- نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، عبد الملك بن عبد الله (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٤٦- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد، (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

١٤٧- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم الحنفي (المتوفى: ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

١٤٨- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، القيرواني، عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

١٤٩- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م

١٥٠- الهداية إلى أوهام الكفاية مطبوع بخاتمة كفاية النبيه، الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، أبو محمد (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمي، بدون ط،

سنة النشر: ٢٠٠٩.

١٥١- الهداية إلى أوهام الكفاية، مطبوع بخاتمة كفاية النبيه لابن الرفعة، الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، أبو محمد (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمي، سنة النشر: ٢٠٠٩م.

١٥٢- الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، د. ت.

١٥٣- الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد، أبو الوفاء (المتوفى: ٥١٣هـ)، المحقق: د. عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

ثانيًا: المقالات في المواقع الالكترونية:

١٥٤- أبرز أسماء الأدوية لعلاج البواسير في سوق الدواء المصري، مقال لإسلام إبراهيم في موقع جريدة اليوم السابع: http: //www. youm٧. com

١٥٥- الأدوية والأجهزة في علاج سلس البول ج ٥، مقال في موقع طبيب دوت كوم: http: //www. tbeeb. net

١٥٦- أسباب حدوث النزيف المهبلي الكثيف، مقال بواسطة: طبيب العرب، في موقع طبيب العرب: http: //www. ٣rbdr. net.

١٥٧- اضطرابات الدورة الشهرية التشخيص والعلاج، مقال للدكتور سعد الدين قناوي، موقع جريدة اليوم: http: //www. alyaum. com.

١٥٨- أنواع السلس البولي، مقال للدكتورة هيا حسن أبو جراد، موقع الطبي:

http: //www. altibbi. com

١٥٩– البواسير Hemorrhoids، مقال بواسطة: Ahmed Abdelhady في موقع طبيب العرب: http: //www. ٣rbdr. net.

١٦٠– البواسير Hemorrhoids، مقال للدكتورة ماريا الجاف، موقع طبيب العرب: http: //www. ٣rbdr. net

١٦١– البواسير Hemorrhoids، مقال في موقع دكتوري: http: //www. doctoori. net.

١٦٢– البواسير الشرجية وطرق علاجها، مقال للدكتورة حنان راجي رياني، موقع مجلة قلب الأردن: http: //joheart. com

١٦٣– البواسير، مقال في موقع ١٢٣ إسعاف دوت كوم: http: //www. ١٢٣esaaf. com

١٦٤– التقنية الحديثة في علاج البواسير جراحيا، مقال للدكتور محمد زلوم، موقع الطبي: http: //www. altibbi. com

١٦٥– الجراحة في علاج سلس البول ج٦، موقع طبيب دوت كوم: http: //www. tbeeb. net.

١٦٦– جميع عمليات البواسير، مميزاتها، وعيوبها، ومخاطرها بالصور، مقال في موقع مجلة علاج البواسير: http: //fasthemorrhoidstreatment. com

١٦٧– سلس البول، (فقدان السيطرة على المثانة)، موقع الباحثون السوريون: http: //www. syr-res. com

١٦٨– سلس البول، موقع طب تايم: http: //www. tebtime. com

١٦٩– سلس البول، موقع موسوعة الملك عبدالله بن عبدالعزيز العربية للمحتوى الصحي: https: //www. kaahe. org.

١٧٠– علاج النزف الرحمي بالكي بدلًا من استئصاله يحقق نسب نجاح

٩٠%، (اسئلة موجهة للدكتور باسم أبو رافع) في الموقع الالكتروني لجريدة الاقتصادية: http: //www. aleqt. com

١٧١- علاج جديد للسلس البولي، مقال للدكتور يوسف صالح سرحان، موقع الطبي: http: //www. altibbi. com.

١٧٢- علاج سلس البول، موقع ويب طب: https: //www. webteb. com.

١٧٣- كيف تكتشف إصابتك بالبواسير وكيف تعالجها، مقال للدكتور عادل كريم مكاوي، موقع كل يوم معلومة طبية: http: //www. dailymedicalinfo. com.

١٧٤- ماهي البواسير؟ (تعريف البواسير) بالصور، موقع مجلة البواسير: http: //fasthemorrhoidstreatment. com.

١٧٥- ماهي عملية كي عنق الرحم، بواسطة سهام أحمد، موقع المرسال: http: //www. almrsal. com

١٧٦- معلومات عامة عن البواسير، مقال للدكتور باسم مرقص في موقع الطبي: http: //www. altibbi. com،

١٧٧- النزف الرحمي، مقال للدكتور رامي حمزة في موقعه الالكتروني: http: //drramihamzeh. com.

١٧٨- النزف المهبلي، موقع موسوعة الملك عبدالله العربية للمحتوى الصحي: http: //www. kaahe. org

١٧٩- النزيف المهبلي غير الطبيعي، مقال للدكتور أشرف صبري في موقعه الالكتروني: http: //drashrafsabry. com.

فهرس الموضوعات

المقدمة ..... – ٢٤١ –

أسباب كتابة البحث: ..... – ٢٤١ –

الدراسات السابقة: ..... – ٢٤٢ –

أهداف البحث: ..... – ٢٤٣ –

منهج البحث: ..... – ٢٤٣ –

خطة البحث: ..... – ٢٤٤ –

التمهيد: التعريف بالحدث الدائم، وأنواعه ..... – ٢٤٦ –

المطلب الأول: التعريف بالحدث الدائم ..... – ٢٤٦ –

أولًا: تعريفه باعتبار مفرديه: ..... – ٢٤٦ –

ثانيًا: تعريفه باعتباره لفظًا مركبًا: ..... – ٢٥٠ –

المطلب الثاني: أنواع الحدث الدائم، وطرق علاجه ..... – ٢٥٠ –

أولًا: الاستحاضة: ..... – ٢٥٠ –

ثانيًا: السلس البولي: ..... – ٢٥٢ –

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بمرضى الحدث الدائم..... – ٢٦٠ –

المطلب الأول: طهارة مرضى الحدث الدائم ..... – ٢٦٠ –

الفرع الأول: خروج الحدث الدائم من السبيل: ..... – ٢٦٠ –

الفرع الثاني: خروج الحدث الدائم من غير السبيل: ..... – ٢٦٨ –

المطلب الثاني: صلاة مرضى الحدث الدائم ..... – ٢٧٧ –

الفرع الأول: صفة صلاة مرضى الحدث الدائم..... – ٢٧٧ –

الفرع الثاني: حضور مرضى الحدث الدائم لصلاة الجمعة والجماعة..... – ٢٨٠ –

الفرع الثالث: إمامة مريض الحدث الدائم للصحيح. ..... – ٢٨٣ –

الفرع الرابع: جمع الصلاة لمرضى الحدث الدائم ..... – ٢٨٨ –

المطلب الثالث: صوم مرضى الحدث الدائم ..... – ٢٩٥ –

الفرع الأول: المرض الذي يباح به الفطر في رمضان ..... – ٢٩٥ –

الفرع الثاني: استعمال مرضى الحدث الدائم ما يؤثر على صيامهم..... – ٢٩٩ –

المطلب الرابع: أداء النسك لمرضى الحدث الدائم. ..... – ٣٠٨ –

المطلب الخامس: فسخ نكاح مرضى الحدث الدائم ..... – ٣١٠ –

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بطرق معالجة مرضى الحدث الدائم طبيًا .. – ٣١٦ –

المطلب الأول: العلاج بالأدوية والعلاجات الطبية التي ليس فيها كي ولا جراحة– ٣١٦ –

المطلب الثاني: العلاج بالكي..... – ٣٢١ –

المطلب الثالث: العلاج بالجراحة الطبية ..... – ٣٢٨ –

الخاتمة..... – ٣٣٢ –

المصادر والمراجع..... – ٣٣٦ –

أولًا: الكتب: ..... – ٣٣٦ –

ثانيًا: المقالات في المواقع الالكترونية:..... – ٣٥٨ –

فهرس الموضوعات..... – ٣٦١ –